

**قانون ديوان المحاسبة
رقم : 6085**

تاريخ القبول : 2010/12/03

تاريخ ورقم الجريدة الرسمية 2010/12/19 - 27790

قانون

قانون ديوان المحاسبة

القانون رقم : 6085

تاريخ القبول: 2010/12/03

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول

الغاية، المضمون والتعاريف

الغاية و المضمون

المادة 1- (1) الغاية من هذا القانون؛ تنظيم الأحكام المتعلقة بتأسيس ديوان المحاسبة وآلية عمله وأصول الإشراف والتداول في المعاملات الحسابية وتحديد خصائص منسوبيه وأصول تعيينهم ووظائف ديوان المحاسبة وصلاحياته وحقوقه والتزاماته والشؤون الوظيفية الأخرى وأصول انتخاب الرئيس والأعضاء وتعيين الضمانات من أجل تأمين القيام بأعمال الإشراف و ربط حسابات ومعاملات وإجراءات المسؤولين بأحكام نهائية والقيام بأعمال التدقيق والإشراف والربط بالأحكام على ضوء القانون باسم مجلس الأمة التركي الكبير وبالتالي تحمل مسؤولية إعطاء الحساب أمام القطاع العام وتأمين عمل إدارات القطاع العام بشكل فعال واقتصادي وأداء عالي متوافق مع أحكام القانون و ضمن نطاق اساس مالية شفافة إضافة إلى الاكتساب و المحافظة واستعمال موارد القطاع العام على ضوء الغايات والأهداف الموضوعية و وفقاً لأحكام القانون والأنظمة القانونية الأخرى.

التعاريف

المادة 2 - (1) في تطبيقات هذا القانون؛ تفيد

- (a) مراجعات ديوان المحاسبة : التدقيق في الإنتظام والأداء،
- (b) التدقيق في الإنتظام : التدقيق في الفعاليات المالية و في توافقها
- (c) التدقيق في الفعاليات المالية : أعمال التدقيق المتعلقة بموثوقية و صحة التقارير والقوائم المالية التي تتم على ضوء نتائج تقييم الأنظمة الحسابية والإجراءات المتعلقة بها إضافة إلى الأنظمة الإدارية و أنظمة الإشراف المالي لإدارات القطاع العام،
- (d) التدقيق في المطابقة : أعمال التدقيق الخاصة بدراسة توافق حسابات ومعاملات الإيرادات والنفقات والأموال العائدة لإدارات القطاع العام مع أحكام القانون والأنظمة القانونية الأخرى،
- (e) التدقيق في الأداء : قياس نتائج الفعاليات المتعلقة بالأهداف والمؤشرات الموضوعية من قبل الإدارات ضمن نطاق مسؤوليات إعطاء الحساب،
- (f) التداول في المعاملات الحسابية : التداول بموجب أحكام القانون فيما إذا كانت الحسابات والمعاملات للمسؤولين الذي يتم تعيينهم حسب القانون، متوافقة مع الأنظمة والتعليمات أم لا، وتأسيس أحكام نهائية وتعيين السبل القانونية المتعلقة بهذا الخصوص،
- (g) التقرير الأساسي للتداول : التقرير الذي يتم تنظيمه على ضوء اساس المداولات التي تتم من قبل الدوائر المعنية في ديوان المحاسبة بشأن خسائر القطاع العام التي يتم تثبيتها من قبل مدققي الحسابات خلال فعاليات التدقيق في حسابات ومعاملات إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الإدارة العامة،
- (h) تقرير التدقيق في الحسابات : التقرير الذي يتم إعداده على ضوء الأسس المعتمدة في تقارير ديوان المحاسبة من قبل رئاسات مجموعات التدقيق في الحسابات أو من قبل مدققي الحسابات نتيجة أعمال التدقيق وأعمال البحث،
- (i) تقرير ديوان المحاسبة : التقرير الذي يتم إعداده في نهاية أعمال التدقيق والتفتيش ومن ثم تقديمه من قبل رئيس ديوان المحاسبة إلى مجلس الأمة التركي الكبير أو إرساله إلى إدارات القطاع العام،
- (j) أعمال التفتيش التي يقوم بها ديوان المحاسبة : الأعمال الأخرى لديوان المحاسبة المتبقية خارج نطاق الربط بالحكم النهائي وأعمال التدقيق،
- (k) إدارة القطاع العام : جميع الإدارات، المنشآت، المؤسسات، الإتحادات، الجمعيات، المشاركات التابعة والشركات الخاضعة لإشراف ديوان المحاسبة بغض النظر فيما إذا كانت خاضعة لأحكام قوانين القطاع العام أو الخاص،
- (l) إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الإدارة العامة : إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الإدارة العامة المذكور وصفها في قانون الإدارة والإشراف المالي للقطاع العام رقم 5018 المؤرخ بتاريخ 2003/12/10م،
- (m) إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الإدارة المركزية : إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الإدارة المركزية المذكور وصفها في قانون الإدارة والإشراف المالي للقطاع العام،
- (n) خسائر القطاع العام : خسائر القطاع العام المذكورة في قانون الإدارة والإشراف المالي للقطاع العام،
- (o) موارد القطاع العام : الإيرادات والأموال المنقولة والغير منقولة العائدة للقطاع العام أو التي يتم الحصول عليها باستعمال قوى القطاع العام، والأماكن والأموال والمستحقات والحقوق الواقعة تحت حكم وتصرف الدولة وكافة أنواع القيم والتبرعات والمساعدات بما في ذلك تلك الموارد التي يتم الحصول عليها بطريقة المديونية،
- (p) مدقق الحسابات لدى ديوان المحاسبة : مدقق حسابات خبير، رئيس مدققي الحسابات، مدقق حسابات ومساعد مدقق حسابات،

q) الأداء : مستوى الوصول إلى أهداف ومؤشرات يتم تحديدها من قبل إدارات القطاع العام.

الباب الثاني

استقلالية و نطاق الإشراف و وظائف و صلاحيات ديوان المحاسبة

الاستقلالية

المادة 3 - (1) ديوان المحاسبة؛ مؤسسة ذات ماهية وظيفية ومؤسسية مستقلة خلال قيامها بأعمال المراجعة، التفتيش والربط بأحكام قانونية نهائية بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى.

مجالات الرقابة

المادة 4 - (1) يقوم ديوان المحاسبة؛

- بأعمال التفتيش على إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق ميزانية الإدارة المركزية ومؤسسات الضمان الإجتماعي، الإدارات المحلية، المشاركات المساهمة التي تم تأسيسها بموجب أحكام القوانين الخاصة والتي تزيد نسبة مساهمة القطاع العام في راسمالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن 50% (من ناحية حقوق المشاركة في الحالات التي تكون فيها أقل من 50%)، إدارات القطاع العام الأخرى (فيما عدا المؤسسات المهنية التي تحمل ماهية مؤسسة قطاع عام)،
- الإدارات التابعة للإدارات المذكورة في البند (a) أو كافة أنواع الإدارات، المنشآت، المؤسسات، الإتحادات، الجمعيات والشركات التي تقوم هذه الإدارات بتأسيسها أو المشاركة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (من ناحية حقوق المشاركة في الحالات التي تكون فيها مساهمة القطاع العام أقل من النصف)، بشرط أن لا تقل حصة القطاع العام فيها عن 50%.
- كافة أنواع المدبونية الداخلية والخارجية، إعطاء الديون، إعادة دفع الديون، استعمال المنح المأخوذة من خارج البلاد، إعطاء المنح، ضمانات الخزينة، مستحقات الخزينة، الإدارة المالية وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بهذه الأمور التي يتم القيام بها من قبل إدارات القطاع العام؛ تحويل واستعمال جميع الموارد و استعمال الموارد الأخرى والأوراق المالية التي يتم تأمينها من خارج البلاد بما في ذلك الأوراق المالية للإتحاد الأوروبي،
- جميع حسابات، الأوراق المالية، الموارد وفعاليات القطاع العام بما في ذلك الحسابات الخاصة بغض النظر فيما إذا كانت تدخل ضمن نطاق ميزانية إدارات القطاع العام.

(2) كما يملك ديوان المحاسبة صلاحية مراجعة والتدقيق في حسابات ومعاملات المؤسسات والمنظمات الدولية ضمن نطاق الأسس الداخلة ضمن نطاق المعاهدات أو العقود التي يتم إبرامها.

(3) يقوم ديوان المحاسبة بفعاليات مراجعة حسابات مؤسسات، شركات ومشاركات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق المادة (2) من القانون رقم 3346 المؤرخ بتاريخ 1987/04/02 المتعلق بتنظيم أعمال الرقابة التي يتولى مجلس الأمة التركي الكبير القيام بها على مؤسسات القطاع العام والأوراق المالية بشكل متوافق مع الأصول والأسس المذكورة في هذا القانون والقوانين الأخرى.

وظائف ديوان المحاسبة

المادة 5 - (1) يقوم ديوان المحاسبة؛

- بمراجعة الفعاليات، القرارات والمعاملات المالية العائدة لإدارات القطاع العام ضمن نطاق مسؤولية إعطاء الحساب و يقوم بتقديم معلومات وتقارير دقيقة وكافية متعلقة بنتائجها إلى مجلس الأمة التركي الكبير في الوقت المناسب.
- يقوم بمراجعة الحسابات والمعاملات المتعلقة بإيرادات، نفقات وأموال إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الإدارة العامة من ناحية فيما إذا كان متوافقة مع أحكام القانون والأنظمة القانونية الأخرى، ويقوم بموجب حسابات ومعاملات المسؤولين بإصدار حكم نهائي بشأن الأمور التي تسببت في خسائر للقطاع العام.
- يقوم بتقديم منشور مطابقة عامة إلى مجلس الأمة التركي الكبير.
- يقوم بأعمال المراجعة، الإشراف والربط بحكم نهائي بموجب أحكام القانون.

صلاحيات ديوان المحاسبة

المادة 6 - (1) يكون لديوان المحاسبة خلال تنفيذه للوظائف والمسؤوليات المسندة إليه بموجب أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى؛ صلاحية عمل المكاتبات بشكل مباشر مع الإدارات العامة وموظفيها، الإطلاع على الوثائق، الدفاتر والسجلات التي يرى أنها ضرورية من خلال منسوبيه الذي يقوم بإرسالهم من أجل هذا الغرض، جلبها إلى المكان الذي يريده دون أن يتضمن ذلك الأموال، استدعاء موظفي القطاع العام مهما كانت درجاتهم وصفاتهم من أجل الحصول على معلومات شفاهية منهم، طلب مفوض عن إدارات القطاع العام.

(2) لديوان المحاسبة صلاحية طلب كافة أنواع المعلومات والوثائق المتعلقة بالإجراءات الداخلة ضمن نطاق المراجعة من الإدارات العامة ومن الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بما في ذلك البنوك.

(3) يملك ديوان المحاسبة صلاحية التدقيق في السجلات، الأشياء والأموال، الأعمال، الفعاليات والخدمات المتعلقة بمعاملات وإجراءات إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الرقابة في مكانها وفي كل مرحلة من مراحلها من خلال منسوبيه أو الخبراء الذي يقوم بتوظيفهم من أجل هذا الغرض. يكون الوضع القانوني، صلاحيته ومسؤولياته خاضعة للأحكام العامة.

(4) مثلما يحق لديوان المحاسبة القيام بأعمال المراجعة لحسابات، معاملات وفعاليات وأموال الإدارات العامة خلال السنة أو باعتبار السنوات دون الأخذ بعين الإعتبار في الدورة الحسابية أو دورة الفعاليات، يملك صلاحية مراجعتها أيضاً على ضوء الأسس المتعلقة بمجال الأعمال، برنامج الأعمال، المشروع والموضوع.

(5) خلال أعمال المراجعة وفي الحالات التي تستدعيها الضرورة؛ يملك ديوان المحاسبة صلاحية توظيف خبراء من الخارج. ويتم تحديد الأسس والأصول المتعلقة بتوظيف الخبراء والمتخصصين بموجب اللوائح.

الباب الثالث المسؤولين والمسؤوليات

المسؤولين وحالات المسؤولية

- المادة 7 - (1) في تطبيق حالات المسؤولين والمسؤوليات الوارد ذكرها في هذا القانون؛ يتم الأخذ بالأسس الوارد ذكرها في القانون رقم 5018 وبأسس حالات المسؤولين والمسؤوليات المذكورة في القوانين الأخرى المتعلقة برقابة ديوان المحاسبة.
- (2) يكون الموظف وأصحاب صلاحية الحصول على كافة أنواع موارد القطاع العام واستعمالها؛ مسؤولين كامل المسؤولية عن الحصول على هذه الموارد واستعمالها والقيام بفعاليات المحاسبة وإعداد التقارير بشكل فعال، اقتصادي، منتج و متوافق مع أحكام القانون وعن اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من أجل منع سوء استعمالها. يتم الإبلاغ فيما إذا قد تم الإلتزام بتنفيذ هذه المسؤوليات أم لا في تقارير ديوان المحاسبة التي سيتم تقديمها إلى مجلس الأمة التركي الكبير. أما في الحالات التي ينشأ عنها اضرار للقطاع العام؛ يتم إنهائها بإجراءات الربط بحكم نهائي متعلق بتعويض هذه الأضرار.
- (3) يكون المسؤولين ملزمين منفردين أو مجتمعين في تعويض اضرار القطاع العام الوارد ذكرها في صحيفة القرار التي يتم تكوينها بموجب علاقة سببية متصلة بقرار أو معاملة أو فعل متعارض مع الأنظمة والقوانين.
- (4) في حال قيام الأشخاص المحققين، الجامعين، الصارفين للإيرادات بناءً على أمر أو من تلقاء أنفسهم على الرغم من عدم توظيفهم وفقاً للأصول مع المصادقين على هذه المعاملات، بعدم إدخال اي من المعاملات والإجراءات المالية التي يتم تنفيذها مع الحافظين والمديرين لهذه الأموال إلى الحسابات الخاصة بهذه المعاملات؛ فإنه يتم تطبيق أحكام المسؤولية على هؤلاء الأشخاص. أما في الحالات التي تقع فيها هذه الحالة بناءً على أمر صادرة عن الإداريين؛ يكون الإداريين موضوع البحث مسؤولين بشكل مشترك عن ذلك.
- (5) يكون الوزراء مسؤولين أمام السيد رئيس الوزراء و مجلس الأمة التركي الكبير عن الشؤون القانونية والمالية المتعلقة باستعمال موارد القطاع العام بشكل فعال، اقتصادي ومنتج.
- (6) لا تشكل مراجعات الأداء التي يتم القيام بها من قبل ديوان المحاسبة أي مسؤولية مالية وقانونية.

إعطاء الحسابات، إبلاغ وحدات المحاسبة و المسؤولين عن المحاسبة

- المادة 8 - (1) يتم إعداد حسابات إدارات القطاع العام من قبل المسؤولين عن الحسابات، ومن ثم وضعها في حالة جاهزة للمراجعة من قبل الإداريين الرفيعي المستوى أو من قبل من المفوضين بالصرف الذي يتم توظيفهم أو بإرسالها إلى المكان الذي يبلغ عنه ديوان المحاسبة.
- (2) يقوم ديوان المحاسبة بتعيين النوعية، المكان والمدة المحددة للتسليم والأصول الواجب اتباعها في تقديم دفاتر، سجلات و وثائق هذه الحسابات التي يتم إعدادها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة إلى ديوان المحاسبة.
- (3) تقع مسؤولية عدم تسليم الحسابات على عاتق مسؤول أعمال المحاسبة وعلى الإداري المسؤول أو على الشخص المكلف بالصرف في التاريخ الذي يتم فيه طلب الحسابات من قبل ديوان المحاسبة.
- (4) تكون إدارات القطاع العام الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة، ملزمة في إبلاغ ديوان المحاسبة في بداية كل دورة حسابية بأسماء وألقاب المسؤولين عن أعمال المحاسبة في اقسام المحاسبة. وبنفس الشكل يتم إبلاغ ديوان المحاسبة بالتغييرات التي يتم إجرائها خلال الدورة الحسابية خلال مدة شهر واحد على الأكثر.

إدارات القطاع العام و مسؤوليات موظفيه

- المادة 9 - (1) يكون المسؤولين أو الأشخاص الآخرين ذوي العلاقة ملزمين في إعطاء المعلومات، السجلات والوثائق التي يطلبها مدققي الحسابات، وفي إيضاح الحالات الفعلية والتطبيقية المتعلقة بالإجراءات والفعاليات دون أي تأخير.
- (2) يتم مطالبة إدارات القطاع العام ذات العلاقة بالوثائق التي لم يتمكن المسؤولين أو أصحاب العلاقة الآخرين من إعطائها أو إبرازها. يكون المسؤولين أو أصحاب العلاقة ملزمين بإبراز النسخ الأصلية للوثائق و النسخ الثانية للوثائق التي لم يتسنى إبراز نسخها الأصلية.
- (3) في حال عدم التزام المسؤولين أو الأشخاص الآخرين أصحاب العلاقة في إعطاء الحسابات بشكل كامل وخلال المدة القانونية التي ينص عليها القانون، و في حال عدم التزام موظفي إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق رقابة ديوان المحاسبة بتقديم كافة أنواع المعلومات، الوثائق والدفاتر المطلوبة وخلقهم للصعوبات التعقيدية خلال مرحلة الرقابة والمتابعة القانونية؛ تقوم إدارات القطاع العام المعنية بناءً على طلب من ديوان المحاسبة، بدفع نصف الرواتب الشهرية لهؤلاء الأشخاص إلى حين تقديمهم للحسابات أو المعلومات والوثائق والسجلات المطلوبة. ومع ذلك و في حال عدم التزام مسؤولي المحاسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر اعتباراً من تاريخ البدء باستقطاع نصف رواتبهم الشهرية، وعدم التزام الموظفين الآخرين بتقديم الحسابات أو المعلومات، الوثائق والدفاتر المطلوبة أو عدم إزالتهم للأسباب المعيقة لعملية مراجعة الحسابات والمتابعة القانونية خلال الفترة الزمنية التي تم تحديدها من قبل ديوان المحاسبة؛ تقوم إدارات القطاع العام المعنية في هذه المرة بإبعاد المسؤولين عن ذلك من وظائفهم حسب الأنظمة المتبعة لديها ويتم تحويلهم إلى السلطات المعنية للتحقيق معهم أو مقاضاتهم قضائياً.
- (4) يتم تطبيق الأحكام الوارد ذكرها في الفكرة (3) بحق الغير متابعين تنفيذ قرارات ديوان المحاسبة وبحق غير الملتزمين بتنفيذ متطلباتها.
- (5) تكون إدارات وموظفي القطاع العام ملزمين كل الإلزام في تقديم كافة الحسابات و المعلومات وإبراز كافة الوثائق والسجلات للأشخاص المكلفين بالقيام بأعمال المراجعة والتدقيق، وتأمين اطلاعهم على الحالات الفعلية والتطبيقية للمعاملات، الفعاليات والأموال، واتخاذ التدابير التي من شأنها تأمين قيامهم بمهمتهم بشكل منتظم و تقديم كافة المساعدات والتسهيلات لهم.
- (6) يتوجب على إدارات القطاع العام ذات العلاقة إعطاء معلومات كافية إلى ديوان المحاسبة بخصوص تطبيق أحكام هذه المادة

ونائجها.

(7) يتم بناءً على طلب ديوان المحاسبة؛ تطبيق عقوبات انضباطية أو إقامة قضية جزائية بحق الأشخاص الغير ملتزمين بالأحكام الوارد ذكرها في الأعلى وعلى الأشخاص الغير ملتزمين بتنفيذ المتطلبات الوارد ذكرها في الفكرة الأولى والثانية من المادة (6) بشكل كامل دون ابداء أسباب مشروعة.

القسم الثاني الهيكل التنظيمي الجزء الأول

منسوبي ديوان المحاسبة والهيكل التنظيمي له منسوبي ديوان المحاسبة

المادة 10 - (1) منسوبي ديوان المحاسبة هم؛

(a) المنسوبيين المهنيين

(1) رئيس ديوان المحاسبة

(2) رؤساء وأعضاء الأقسام

(3) مدققي الحسابات في ديوان المحاسبة

(b) المدعي العام و النائب العام

(c) المنسوبيين الإداريين

الرئاسة، عناصر المتابعة القانونية وصانعي القرار

المادة 11 - الأعضاء الداخلة ضمن تأسيس ديوان المحاسبة:

(a) الرئاسة

(b) الأقسام

(c) الجمعية العمومية

(d) هيئة التمييز

(e) لجنة الأقسام

(f) لجنة تقييم التقارير

(g) المجلس التأديبي الأعلى

(h) لجنة ترقية وتأديب المنسوبيين المهنيين

(i) لجنة الرقابة، التخطيط والتنسيق

(j) رئاسة الإدعاء العام

الجزء الثاني

خصائص، انتخاب و تعيين منسوبي ديوان المحاسبة خصائص رئيس وأعضاء ديوان المحاسبة

المادة 12 - (1) يتوجب أن يكون رئيس وأعضاء ديوان المحاسبة متخرجين من إحدى كليات الحقوق، العلوم السياسية، الإقتصاد، ادارة الأعمال، العلوم الإقتصادية والإدارية أو أن يكونوا قدر درسوا أربع سنوات على الأقل في مؤسسات تعليمية عالية في داخل البلاد أو خارجها تكون معادلة للكليات المذكورة أو أن يكونوا متخرجين من إحدى مؤسسات تعليم عالي يتم إعتماها من هيئة التعليم العالي ويتوجب أن يكونوا قد عمل كل منهم لمدة ستة عشر عاماً في القطاع العام.

(2) إضافة إلى الخصائص المذكورة في الفكرة الأولى يتوجب أن يكون رئيس ديوان المحاسبة قد شغل منصب؛

(a) عضوية في ديوان المحاسبة

(b) وزاري

(c) مستشار أو والي

(d) رئاسة جامعة

(e) مدير عام أو رئيس للإحدى المؤسسات التابعة لرئاسة الوزراء أو الوزارات

(f) رئاسة لجنة التفتيش المالي و لجنة خبراء حسابات

(g) رئاسة لجان التفتيش التابعة لرئاسة الوزراء و الوزارات،

لمدة سنة واحدة على الأقل.

(3) إضافة إلى الخصائص المذكورة في الفكرة الأولى يتوجب أن يكون عضو ديوان المحاسبة قد شغل منصب؛

(a) فيما عدا الوظائف المذكورة في البند (a) من الفكرة الثانية؛ الوظائف المذكورة في البنود الأخرى و وظيفة مساعد مستشار،

(b) شريطة أن يكون قد أنهى خدماته بالدرجة الأولى، مدقق حسابات في ديوان المحاسبة، المدعي العام لديوان المحاسبة أو المدعية العامة

(c) بروفيسور،

(d) شريطة أن يكون قد أنهى خدماته بالدرجة الأولى، إداري أو قاضي محكمة أو المدعية العامة،

(e) في وظائف عناصر مراقبة مركزية في رئاسة الوزراء، الوزارات و مستشارية الخزينة،

لمدة سنة واحدة على الأقل.

(4) لا يمكن للأعضاء المنتخبين من خارج ديوان المحاسبة القيام بوظائف إدارية متعلقة بأخر وظيفة قاموا بها لمدة ثلاث سنوات.

انتخاب رئيس ديوان المحاسبة

المادة 13 - (1) يتم انتخاب رئيس ديوان المحاسبة من قبل مجلس الأمة التركي الكبير بطريقة التصويت السري من بين مرشحين اثنين يتم تعيينهم على ضوء الأسس الواردة ذكرها في المادة 16 من بين الأشخاص المرشحين أنفسهم المالكين للخصائص الواردة ذكرها في هذا القانون.

(2) يتم البدء بفعاليات انتخاب رئيس ديوان المحاسبة قبل انتهاء مدة خدمات الرئيس أو بعد عشرة أيام من فراغ هذا المنصب لأي سبب من الأسباب، ويجب أن يتم الحصول على نتيجة الانتخاب خلال فترة ثلاثون يوماً من تاريخ البدء بالانتخاب. في حساب هذه الفترات الزمنية، لا يؤخذ بعين الاعتبار الأيام الذي يوقف بها المجلس فعالياته أو الأيام التي يكون فيها المجلس في عطلة.

(3) من أجل إمكانية انتخاب رئيس ديوان المحاسبة؛ يتوجب الحصول على غالبية أصوات الحاضرين في إجتماع مجلس الأمة التركي الكبير على أن لا يقل عدد الأصوات عن عدد يزيد بصوت واحد عن نسبة الربع من العدد الكامل لأعضاء مجلس الأمة التركي الكبير.

(4) مدة عمل رئيس ديوان المحاسبة خمس سنوات. يمكن انتخاب أي شخص لرئاسة ديوان المحاسبة مرتين على الأكثر. تستمر فترة وظيفة الرئيس إلى حين بدأ الرئيس الجديد إجراء وظيفته. يمكن للرئيس المنتهية مدة خدماته، الإستمرار في وظيفة عضو ديوان المحاسبة دون التقيد بشرط أن يكون منصب الرئيس شاغراً، ويتم تخصيص أول منصب عضوية شاغر له ويتم اعتباره العضو الأكثر أقدمية.

انتخاب رؤساء الأقسام

المادة 14 - (1) يتم انتخاب رؤساء الأقسام من قبل الجمعية العمومية لديوان المحاسبة من بين الأعضاء التي لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات بطريقة التصويت السري وبالغالبية المطلقة لعدد الأعضاء بالكامل. إذا لم يتسنى الحصول على الغالبية المطلقة في جلسات التصويت الثلاثة الأولى، يتم عمل اقتراح رابع لمرشحين اثنين حاصلين على أكثر الأصوات في جلسة التصويت الثالثة. ويتم انتخاب العضو الحاصل على أكثر الأصوات في جلسة التصويت الرابعة.

(2) مدة عمل رؤساء الأقسام اربع سنوات. يكون من الممكن إعادة انتخاب الأشخاص المنتهية مدة خدمتهم أو الأشخاص المجمعين عضويتهم بمحض إرادتهم.

(3) يتم الانتخاب خلال فترة خمسة عشرة يوماً اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الخدمة، واعتباراً من التاريخ الذي تم فيه فراغ المنصب لأي أسباب أخرى. في حساب هذه المدة؛ لا يتم الأخذ بعين الاعتبار بالمدة التي تم التوقف فيها عن العمل.

(4) يكون لرؤساء الأقسام المنتهية مدة عملهم الحق في العودة إلى عضويتهم دون التقيد بأن يكون المنصب شاغراً. في هذه الحالة؛ يتم تخصيص أول كادر عضوية فراغ لهم.

إنتخاب الأعضاء

المادة 15 - (1) يتم انتخاب أعضاء ديوان المحاسبة من بين الأعضاء الآخرين المحددة خصائصهم في المادة (12) من هذا القانون بشكل تكون فيه نسبة الثلاثة أخماس منهم من المنسوبيين المهنيين في ديوان المحاسبة ونسبة النصف من العدد المتبقي من المنسوبيين المهنيين في وزارة المالية. في حال فراغ منصب في كوادر العضوية؛ يتم عمل انتخاب من أجل المناصب الشاغرة بما في ذلك كوادر رئاسة الدوائر أيضاً.

(2) يتم الإعلان عن إنتخابات ديوان المحاسبة في الجريدة الرسمية و وسائل الإعلان والنشر الأخرى من أجل البدء بعملية الانتخاب خلال سبعة أيام اعتباراً من التاريخ الذي يصل فيه العدد الشاغر للأعضاء في رئاسة الديوان إلى خمسة. ويتم تقديم طلبات المراجعة إلى ديوان المحاسبة. مدة المراجعة من أجل الترشيح للعضوية ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ أول إعلان.

(3) بعد إتمام عملية التدقيق في سجلات المراجعين لديوان المحاسبة؛ تقوم الجمعية العمومية لديوان المحاسبة بطريقة التصويت السري للغالبية العظمى من عدد الأعضاء بانتخاب أربعة مرشحين لكل مكان شاغر من بين المراجعين الحائزين على الخصائص المذكورة في هذا القانون. يجب أن يتم الحصول على نتيجة انتخاب المرشحين خلال فترة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة المراجعة. بعدها تقوم رئاسة ديوان المحاسبة بعرض نتائج الإنتخابات مع سجلات المرشحين المنتخبين على مجلس الأمة التركي الكبير خلال ثلاثة أيام عمل التالية للتاريخ الذي تم فيه الانتخاب. إذا لم يتسنى إتمام عملية الانتخاب خلال فترة ثلاثون يوماً؛ تقوم رئاسة ديوان المحاسبة بعرض جميع المرشحين المقبولة طلبات ترشيحهم و ملخصات سجلاتهم مع بيان بمجموعات الأعداد المخصصة لهذا الغرض على مجلس الأمة التركي الكبير.

أصول الانتخاب

المادة 16 - (1) يتم تأسيس لجنة انتخاب أولية مؤقتة لإنتخاب رئيس وأعضاء ديوان المحاسبة تكون مهمتها تعيين المرشحين والقيام بأعمال التقييم اللازمة المتعلقة بانتخابات رئيس وأعضاء ديوان المحاسبة التي سوف يتم إجرائها في جلسة الجمعية العمومية لمجلس الأمة التركي الكبير.

(2) تكون لجنة الانتخاب الأولية المؤقتة مؤلفة من خمسة عشرة شخصاً يتم تعيينهم من بين أعضاء لجنة التخطيط والميزانية بطريقة سحب الأسماء وحسب نسبة قوة التمثيل التي تتمتع بها الأحزاب السياسية وأعضاء البرلمان المستقلين في مجلس الأمة التركي الكبير. ويشترك رئيس لجنة التخطيط والميزانية في لجنة الانتخاب الأولية المؤقتة من خلال العدد المخصص لمجموعة الحزب السياسي الذي

ينتمي إليه ويتولى رئاسة هذه اللجنة.

(3) تجتمع لجنة الانتخاب الأولى المؤقتة بمشاركة الغلبية المطلقة. يتم استعمال سند تصويت مدموج يتم تنظيمه حسب قائمة المرشحين في انتخابات رئيس الديوان وحسب مجموعات الأعداد المخصصة في انتخابات المرشحين لعضوية ديوان المحاسبة. يتم إجراء انتخابات المرشحين بطريقة التصويت السري. من أجل إمكانية انتخاب المرشحين؛ يتم الأخذ بالغالبية المطلقة لكامل عدد الأعضاء في دورة التصويت الأولى، وبالغالبية المطلقة من عدد الحاضرين في دورة التصويت الثانية. إذا لم يتسنى الحصول على نتيجة في أول دورتين للتصويت؛ يتم انتخاب المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات في دورة التصويت الثالثة. في حال تساوي الأصوات خلال مرحلة تعيين المرشحين؛ يتم إعادة التصويت بين المرشحين الحائزين على أصوات متساوية.

(4) في الحالات التي تستدعيها الضرورة؛ يمكن للجنة الانتخاب الأولى المؤقتة عمل مقابلات مع المرشحين.

(5) أخذاً بعين الاعتبار بنسب مجموعات الأعداد المخصصة المنصوص عليها في الفكرة الأولى من المادة 15، يتم من قبل لجنة الانتخاب الأولى المؤقتة عرض أسماء المرشحين الذي تم تعيينهم بمقدار ضعف عدد مناصب العضوية الشاغرة على الجمعية العمومية لمجلس الأمة التركي الكبير. ويتم تنظيم سندات تصويت مدموجة على شكل قوائم مستقلة خاصة بالمرشحين المشار إليهم حسب نسب مجموعات الأعداد المخصصة. يتم القيام بعملية التصويت بشكل سري عن طريق الإشارة على المكان الذي تم تخصيصه أما اسم كل مرشح من المرشحين. ولا يتم الأخذ بعين الاعتبار بالأصوات المعطاة الزائدة عن عدد الأعضاء الذي سيتم انتخابهم.

مؤهلات مدققي حسابات ديوان المحاسبة وتعيينهم للوظيفة

المادة 17 - (1) يتم الوصول إلى درجة مدقق حسابات ابتداءً من وظيفة مساعد مدقق حسابات.

(2) يتم تعيين المرشحين لوظيفة مدقق حسابات من بين الأشخاص الناجحين في الإمتحان الذي يتم تنظيمه لهذا الغرض للأشخاص المتخرجين من إحدى كليات الحقوق، العلوم السياسية، الاقتصاد، إدارة الأعمال، العلوم الاقتصادية والإدارية أو يكونوا قد أتموا أربع سنوات على الأقل من دراساتهم الأكاديمية في مؤسسات تعليمية عالية في داخل البلاد أو خارجها تكون معادلة للكليات المذكورة أو أن يكونوا متخرجين من إحدى مؤسسات تعليم عالي تكون معتمدة من قبل هيئة التعليم العالي. من أجل إمكانية الإلتحاق في الإمتحان الذي سيتم تنظيمه لهذا الغرض؛ يشترط أن لا يكون المتقدم للإمتحان قد أتم سن الـ 31 (سن الـ 35 لهؤلاء الأشخاص الحائزين على درجة الماجستير أو الدكتوراة) باعتبار أول يوم من شهر يناير من السنة الذي يتم تنظيم الإمتحان فيها ويشترط أن يكون المتقدم حائزاً على المؤهلات العامة المذكورة في المادة 48 من قانون موظفي الدولة رقم 657 المؤرخ بتاريخ 1965/07/14م.

(3) يكون امتحان الدخول مؤلفاً من امتحان التصفية و امتحان كتابي ومقابلة. يتم تنظيم امتحان التصفية والإمتحان الكتابي من قبل مركز اختيار وتسجيل الطلاب على ضوء بروتوكول يتم توقيعه مع رئاسة ديوان المحاسبة.

(4) يكون امتحان التصفية مؤلفاً من أسئلة متعلقة بمجال المعلومات، الثقافة العامة والقدرات العامة ويتم تنظيمه حسب أصول اختيار الإجابة الصحيحة. على ضوء نتيجة امتحان التصفية؛ يتم دعوة خمسة أضعاف عدد الكوادر المذكورة في الإعلان عن الإمتحان من أجل المشاركة في الإمتحان الكتابي اعتباراً من أعلى درجة حصل عليها الناجحين في الامتحان و على أن لا تقل درجة النجاح في الإمتحان عن السبعين.

(5) يتألف الإمتحان الكتابي من أسئلة إجبارية في مجال الاقتصاد، المالية، الحقوق والتعبير و من أسئلة اختيارية في مجال الحقوق التجارية أو المحاسبة. على ضوء نتيجة امتحان التصفية؛ يتم دعوة ثلاثة أضعاف عدد الكوادر المذكورة في الإعلان عن الإمتحان من أجل المقابلة اعتباراً من أعلى درجة حصل عليها الناجحين في امتحان التصفية و على أن لا تقل درجة النجاح في الإمتحان عن السبعين.

(6) الهدف من المقابلة هي تقييم المرشح في الأمور الوارد ذكرها كل على حدة؛

(a) القدرة على استيعاب وتلخيص موضوع ما، قابليته في الإفادة و قوته في التشاور،

(b) اللياقة، قابليته في التمثيل، توافق تصرفاته و ردود فعله مع المهنة،

(c) ثقته بنفسه، قابليته في الإقناع والمصادقية،

(d) القدرات العامة والثقافة العامة،

(e) انفتاحه أمام التطورات التكنولوجية والعلمية. يتم تقييم الأعضاء من قبل اللجنة في الأمور الوارد ذكرها في البند (a) و (d) بإعطاء كل منهم درجة حتى العشرين و يتم تسجيل الدرجات المعطاة كل على حدة في محضر رسمي. فيما عدا ذلك؛ لا يتم استعمال أي نظام تسجيل متعلق بالمقابلة.

(7) تكون لجنة المقابلة مؤلفة من ستة أعضاء برئاسة رئيس ديوان المحاسبة أو رئيس قسم يقوم بتعيينه، وعضوين وثلاثة خبراء تدقيق حسابات. لكي تكون المقابلة ناجحة؛ يشترط الحصول على معدل سبعين درجة على الأقل من مجموع الدرجات التي حصل عليها من رئيس اللجنة والأعضاء.

(8) يتم إعداد قائمة نتيجة امتحان الدخول، باستخراج معدل الدرجات التي حصل عليها المرشح في امتحان التصفية والإمتحان الكتابي والمقابلة ابتداءً من أعلى معدل. على ضوء التسلسل المدرج في قائمة نتيجة امتحان الدخول؛ يتم القيام بإجراءات تعيين المرشحين حسب عدد الكوادر المذكورة في إعلان امتحان التصفية.

(9) مدة الدورة التعليمية المهنية وفترة التدريب هي سنتين على الأقل وثلاثة سنوات على الأكثر. وتكون مدة الترشيح سنة واحدة على الأقل و سنتين على الأكثر. في نهاية مدة الترشيح؛ يتم تعيين المنسوبيين المهنيين الحائزين على سجل مهني إيجابي لمنصب مساعد مدقق حسابات بموجب قرار لجنة الترفيع والتأديب وموافقة رئيس ديوان المحاسبة. ويتم إنهاء خدمات المنسوبيين المهنيين الغير حائزين على سجل إيجابي بناءً على قرار صادر بهذا الشأن من لجنة الترفيع والتأديب وموافقة رئيس ديوان المحاسبة.

(10) لكي يتسنى ترفيع مساعدي مدقق الحسابات إلى درجة مدقق حسابات، يشترط نجاحهم في الإمتحان الذي يتم تنظيمه في نهاية الدورة التعليمية والتدريبية والحصول على سجل إيجابي. ويتم فصل المنسوبيين المهنيين الذين لم يتسنى لهم النجاح في امتحان التأهيل. ويتم بناءً على موافقة رئيس ديوان المحاسبة تعيين المتقدمين بطلب كتابي منهم إلى وظيفة إداري.

(11) يتم تعيين مساعدي مدقق الحسابان إلى منصب مدقق حسابات بموجب قرار لجنة الترفيع والتأديب وموافقة رئيس ديوان المحاسبة.
(12) يتم تعيين أسس وأصول امتحان الدخول للمرشحين لوظيفة مساعد مدقق حسابات بموجب الدروس التي سيتم تدريسها في الدورة التعليمية والتدريبية، كقيمتها وشروطها ومدتها وبموجب أصول الإمتحانات الخاصة بالدورات التعليمية والتدريبية والأمور الأخرى التي تنص عليها الأنظمة.

مؤهلات النائب العام والمدعي العام وتعيينهم

المادة 18 - (1) يتم تعيين النائب العام والمدعي العام لديوان المحاسبة بموجب مذكرة قرار مشتركة صادرة بناءً على تكليف يتم تقديمه من قبل وزارة المالية بعد الحصول على وجهة نظر رئيس ديوان المحاسبة. مدة الإجراء الوظيفي للنائب العام في ديوان المحاسبة هي أربع سنوات. يجوز للنائب العام في ديوان المحاسبة المنتهية مدة خدماته الإستمرار في وظيفته كمُدعي عام دون الإلتزام بشرط توفر مكاناً شاغراً لذلك ويتم تخصيص أول منصب مدعي عام شاغر له.

(2) يجب أن يكون النائب العام والمدعي العام لديوان المحاسبة حائزين على الخصائص الوارد ذكرها في الأدنى؛

(a) يتوجب أن يكونوا متخرجين من إحدى كليات الحقوق، العلوم السياسية، الإقتصاد، ادارة الأعمال، العلوم الإقتصادية والإدارية أو أن يكونوا قدر درسا أربع سنوات على الأقل في مؤسسات تعليمية عالية في داخل البلاد أو خارجها تكون معادلة للكليات المذكورة أو أن يكونوا متخرجين من إحدى مؤسسات تعليم عالي يتم إعتماؤها من هيئة التعليم العالي ويتوجب أن يكون كل منهم قد عمل لمدة ستة عشرة عاماً على الأقل في القطاع العام في مجال الإقتصاد أو الحقوق.

(b) يتوجب أن يكون كل منهم قد عمل كعنصر مراقبة، مستشار، محامي خزينة أو رئيس قسم و وظائف أخرى رفيعة المستوى في إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الإدارة المركزية.

(c) يكون للنائب العام حق الإستفادة من الحقوق التي يملكها مدقق حسابات تم ترفيعه إلى الدرجة الأولى ومدقق حسابات الذي أتم تسعة سنوات في هذه الدرجة. في عملية الإنطباق؛ يتم الأخذ بعين الإعتبار بثلاثي مدة الخدمة التي قضاها المدعي العام خارج نطاق ديوان المحاسبة. يخضع النائب العام والمدعي العام للأحكام الخاصة بمدققي الحسابات الحائزين على نفس الدرجة والأقدمية من ناحية الراتب الشهري، الإعتمادات، الحقوق المالية والإجتماعية، حقوق التقاعد والحقوق الأخرى إضافة إلى أحكام الإنتظام، التعقيب الجزائي والسجل وضماناته.

الوحدات الإدارية ومنسوبيها

المادة 19 - (1) تتولى وحدات إدارية يتم تعيينها بموجب تكليف من رئيس ديوان المحاسبة و بناءً على قرار صادر بهذا الشأن من الجمعية العمومية لديوان المحاسبة، مسئولية القيام بالأعمال الإدارية الخاصة بديوان المحاسبة.

(2) يتوجب أن يكون المنسوبيين الإداريين حائزين على المؤهلات الوارد ذكرها في القانون رقم 657. ويتم تعيينهم بموجب موافقة رئيس الديوان ضمن نطاق الأحكام الوارد ذكرها في القانون رقم 657. يقصد بالمنسوبيين الإداريين، الموظفين العاملين في الوحدات الإدارية الخاضعين لأحكام القانون رقم 657. يتم تعيين وظائف الوحدات الإدارية بموجب الأسس والأصول المتعلقة بتنفيذ هذه الوظائف و بموجب الأنظمة المتعلقة بمسؤوليات الأشخاص ذوي العلاقة.

الجزء الثالث

التأسيس، آلية العمل، الوظائف وصلاحيات الرئاسة، السلطة القضائية والسلطة الصانعة للقرار

الرئاسة

المادة (20) - (1) تتألف الرئاسة من الرئيس، مساعدي الرئيس ورؤساء الأقسام.

(2) يكون مدققي الحسابات، رئاسات مجموعات دعم الرقابة والوحدات الإدارية خاضعين بشكل مباشر للرئاسة بشكل مباشر في إجراء وظائفهم.

(3) (ملحق: 2011/10/11 - قرار له قوة القانون - المادة 63 / 662) يتألف مركز المتابعة والتطوير والتدريب من رئيس وعدد كاف من الموظفين المهنيين، ويكون المركز مرتبطاً بالرئاسة مباشرة ويؤدي واجباته بهذه الصورة.

رئيس ديوان المحاسبة

المادة 21 - (1) يقوم رئيس ديوان المحاسبة بإدارة وتمثيل ديوان المحاسبة. رئيس ديوان المحاسبة هو الإداري الرفيع المستوى لهذه المؤسسة والمسؤول عن آلية عملها بشكل عام؛ وهو مكلف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ الوظائف المذكورة في القانون بشكل جيد والقيام بالأعمال الإدارية بشكل منتظم.

(2) يتولى رئيس ديوان المحاسبة مسؤولية رئاسة الجمعية العمومية وعند الضرورة رئاسة لجنة التمييز وأيضاً رئاسة لجان الأقسام؛ ويقوم بتنظيم الأعمال التي سيتم اسنادها لهذه اللجان ويقوم بإدارة المفاوضات والمشاورات.

(3) يكون رئيس ديوان المحاسبة ملزماً بإعطاء معلومات متعلقة بفعاليات ديوان المحاسبة مرتين في السنة على الأقل إلى لجنة التخطيط والميزانية في مجلس الأمة التركي الكبير وإذا دعت الضرورة إلى اللجان الأخرى ذات العلاقة.

(4) يتوجب حضور رئيس ديوان المحاسبة أو مساعد الرئيس الذي سيتم تعميده خلال المشاورات التي يتم إجرائها في مجلس الأمة التركي الكبير بخصوص تقارير ديوان المحاسبة.

(5) يملك رئيس ديوان المحاسبة صلاحية تعيين رؤساء الأقسام ودوائر الأعضاء، ويقوم بتثبيت دوائر الإختصاص وتوزيع الأعمال على الأقسام، وتشكيل رئاسات مجموعات مدققي الحسابات و مجموعات دعم الرقابة، ويقوم بتعيين وتثبيت الأماكن الوظيفية للمنسوبيين المهنيين، و وظائف المنسوبيين الإداريين و أماكن وظائفهم.

(6) يحق لرئيس الديوان في الحالات التي يرى أنها ضرورية، تعيين خمسة مدققي حسابات على الأكثر لمنصب مستشار الرئيس بعد الحصول على موافقة أصحاب العلاقة.

(7) يقوم رئيس ديوان المحاسبة بتوكيل أحد مساعدي الرئيس في الأوقات التي لا يتسنى له التواجد في وظيفته. يتولى أكثر مساعدي الرئيس أقدمية رئاسة ديوان المحاسبة بالوكالة في الحالات التي لا يتم فيها تعيين وكيل أو في الحالات التي لا يتسنى فيها للرئيس التواجد في وظيفته. أما في الحالات التي تكون فيها رئاسة الديوان شاغرة؛ يتولى أكثر رؤساء الأقسام أقدمية رئاسة ديوان المحاسبة بالوكالة. الأساس في الأقدمية، الانتخاب للعضوية أو لرئاسة الدائرة.

مساعدي الرئيس

المادة 22 - (1) يقوم رئيس ديوان المحاسبة باختيار عضوين من بين الأعضاء لمنصب مساعدي الرئيس يتولى الأول منهم مساعدة الرئيس في أعمال الرقابة والآخر في الأعمال الإدارية. ويكون مساعدي الرئيس في منزلة رئيس دائرة.

(2) يكون مساعد الرئيس المسؤول عن أعمال الرقابة، مسؤولاً عن تنفيذ فعاليات الرقابة، إعداد التقارير المتعلقة بها و مراجعتها، ويقوم نيابة عن رئيس ديوان المحاسبة بإدارة أعمال رئاسات مجموعات الرقابة و مجموعات دعم الرقابة. في سبيل مساندة مساعد الرئيس المسؤول عن أعمال الرقابة في تنفيذ المهام المسندة إليه، يتم بموجب موافقة رئيس ديوان المحاسبة تعيين خمسة رؤساء دوائر على الأكثر من بين المنسوبيين المهنيين العاملين ثلاثة سنوات على الأقل بعد ترفيعهم إلى الدرجة الأولى.

(3) يكون مساعد الرئيس المسؤول عن الأعمال الإدارية مسؤولاً عن إدارة الوحدات الإدارية نيابة عن الرئيس. في سبيل مساندة مساعد الرئيس المسؤول عن الأعمال الإدارية في تنفيذ المهام المسندة إليه، يتم بموجب موافقة رئيس ديوان المحاسبة تعيين ثلاثة رؤساء دوائر على الأكثر من بين المنسوبيين المهنيين الحائزين على درجات ما بين الدرجة الأولى والرابعة.

الدوائر

المادة 23 - (1) تعتبر الدوائر المؤلفة من رئيس و ستة أعضاء بمثابة محكمة حساب. يتم عقد اجتماعات الدوائر بحضور الرئيس واربعة أعضاء، ويتم اتخاذ الأحكام و القرارات بغالبية الأصوات.

(2) تقوم الدوائر؛

a) بصفتها محكمة حساب بإصدار أحكام مرتبطة بخسائر القطاع العام الوارد ذكرها في التقارير الأساسية للمقاضاة المتعلقة بحسابات ومعاملات المسؤولين.

b) الإبلاغ عن وجهات نظرها بخصوص تقارير التدقيق في الحسابات.

c) الإبلاغ عن وجهة نظر أو إصدار قرار بشأن المواضيع المطلوب النظر فيها من قبل رئيس ديوان المحاسبة.

(3) يشارك رئيس الدائرة ذو العلاقة أو مدقق الحسابات المنظم للتقرير في جلسة مناقشة تقرير التدقيق في الحسابات في الدائرة ويقوم بالإبلاغ عن وجهة نظره. كما أنه من الممكن استدعاء إداري رفيع المستوى لإدارة القطاع العام المعنية أو مساعده الذي يقوم باعتماده من أجل الإدلاء بإيضاحات مطلوبة.

(4) من الممكن استدعاء رئيس المجموعة ذات العلاقة، مدقق الحسابات الذي قام بتنظيم التقرير، المسؤولين و الأخذين من أجل الإبلاغ بإيضاحات في جلسة النظر في التقارير الأساسية للمقاضاة.

(5) في الحالات التي يكون فيها منصب رئاسة الدائرة شاغراً، أو يكون رئيس الدائرة مستأزناً أو لديه مشكلة صحية منعه من الحضور؛ في هذه الحالة ينوب العضو الأكثر أقدمية في رئاسة الدائرة بالوكالة. الأساس في الأقدمية، الانتخاب للعضوية.

رؤساء وأعضاء الدوائر

المادة 24 - (1) فيما عدا فترات تأجيل الأعمال، يكون رؤساء الدوائر ملزمين في ربط التقارير الأساسية للمقاضاة المحالة إلى دوائرهم بقرار وتأمين تنظيم المحاضر والإعلامات المتعلقة بذلك خلال فترة ستة أشهر على الأكثر.

(2) يقوم رؤساء الدوائر بتنفيذ الإجراءات والمعاملات المتعلقة بالإبلاغ عن وجهات نظرهم المتعلقة بتقارير الرقابة الحسابية، والتواجد خلال التداول فيها في مجلس الأمة التركي الكبير.

(3) يتوجب على الأعضاء دراسة الملفات والتقارير المرسلة إليهم من قبل رئيس الدائرة التابعين لها أو من قبل رئيس اللجنة الأعضاء فيها دون أي تأخير، ومن ثم إبلاغ الدائرة ذات العلاقة أو اللجنة بالإيضاحات اللازمة المتعلقة بذلك، وهم مكلفين بالإبلاغ كتابياً عن وجهات نظرهم المبررات المستندة عليها، والمشاركة في إجتماعات الدائرة واللجان الأعضاء فيها، والإدلاء بأصواتهم فيها، والإبلاغ كتابياً عن مبررات التصويت مقابل الأقلية في القرار و وجهات النظر، والقيام بالأعمال الأخرى المعطاة إليهم بخصوص الدائرة واللجان.

(4) يقوم رئيس ديوان المحاسبة بتوظيف عدد كاف من مدققي الحسابات لوظيفة مقرر بغرض تقارير يتم من خلالها الإبلاغ عن وجهات نظرهم في القرارات، المحاضر والإعلامات على ضوء القرارات و وجهات النظر الصادرة عن الدوائر و اللجان، والقيام بالأعمال الأخرى التي تقتضي هذه الأعمال القيام بها.

الجمعية العمومية

المادة 25 - (1) يتم تشكيل الجمعية العمومية برئاسة رئيس ديوان المحاسبة من مساعدي الرئيس، رؤساء الدوائر والأعضاء.

(2) تقوم الجمعية العمومية؛

a) بالنظر في البلاغات من ناحية المطابقة العامة.

b) إصدار قرار بتوحيد الإجهادات.

c) الإبلاغ بوجهة النظر المتعلقة بالأنظمة التي سيتم إعدادها بموجب هذا القانون.

d) الإبلاغ بوجهة النظر المتعلقة بمشاريع القانون والعروض ذات العلاقة بديوان المحاسبة.

e) الإبلاغ عن وجهة نظر أو إصدار قرار بشأن المواضيع الأخرى المطلوب دراستها من قبل رئيس ديوان المحاسبة.

f) القيام بالوظائف الأخرى المسندة بموجب أحكام هذا القانون.

(3) شريطة أن لا يكون للنائب العام حق التصويت في الجمعية العمومية، يحق له المشاركة والإبلاغ عن وجهة نظره في إجتماعات الجمعية العمومية.

(4) تجتمع الجمعية العمومية بحضور ثلثي العدد الكامل للأعضاء الممثلين للجمعية العمومية، ويتم اتخاذ القرار بالحصول على غالبية الأصوات الموجودة في الإجتماع. في حال تساوي الأصوات؛ يتم تحقيق غالبية الأصوات للطرف الموجود فيه رئيس ديوان المحاسبة.

(5) في الحالات التي لا يتسنى لرئيس ديوان المحاسبة حضور اجتماعات الجمعية العمومية؛ يتولى أكثر مساعدي الرئيس أقدمية من الحاضرين رئاسة الجمعية العمومية.

لجنة التمييز

المادة 26 - (1) فيما عدا الأعضاء المنتخبين لعضوية لجنة تقييم التقارير؛ يتم تأسيس لجنة التمييز من قبل الجمعية العمومية بانتخاب أربعة رؤساء ودوائر وعضوين من كل دائرة من بين رؤساء وأعضاء الدوائر المتبقين لمدة أربعة سنوات. ويتم في كل سنة تجديد نسبة الربع من أعضاء اللجنة. لا يمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم دون مرور أربع سنوات. يتولى أكثر رؤساء الدوائر أقدمية من رئاسة اللجنة.

(2) تجتمع اللجنة بحضور ثلثي العدد الكامل لأعضاء اللجنة. في الحالات التي لا يتم فيها تأمين النصاب القانوني للإجتماع بسبب أعمار قانونية وعضوية شاغرة في اللجنة؛ يقوم لرئيس اللجنة حسب مبدأ الأكثر أقدمية بدعوة عضو واحد من كل دائرة من أجل تأمين النصاب القانوني للإجتماع بدلاً من الأعضاء الذي لم يتسنى لهم المشاركة في الإجتماع، إلا انه يشترط أن لا يتجاوز عددهم عدد الأعضاء المنتخبين للجنة وأن يكون انتخابهم محصوراً بهذا الإجتماع فقط. تقوم اللجنة باتخاذ القرار بالغالبية المطلقة للأصوات الحاضرة. في حال تساوي الأصوات؛ يتم تحقيق غالبية الأصوات للطرف الموجود فيه الرئيس. لا يوجد حق التصويت لرئيس وأعضاء الدائرة الذي تم تمييز قرارها. يشارك المدعي العام بشكل مباشر في جلسات المرافعة ويقوم بالإبلاغ عن وجهة نظره، أما في الجلسات الأخرى؛ يحق له المشاركة بموجب دعوة يتم توجيهها إليه من قبل اللجنة من أجل الإبلاغ عن وجهة نظره.

(3) لجنة التمييز؛ هي سلطة الحكم النهائي لصحائف القرار الصادرة عن دوائر ديوان المحاسبة.

لجنة الدوائر

المادة 27 - (1) يتم تأسيس لجنة الدوائر من رؤساء الدوائر والأعضاء المتبقين خارج نطاق رؤساء وأعضاء الدوائر المنتخبين لعضوية لجنة تقييم التقارير و لجنة التمييز. يتولى أكثر رؤساء الدوائر أقدمية رئاسة اللجنة.

(2) تجتمع اللجنة بحضور ثلثي العدد الكامل لأعضاء اللجنة. في الحالات التي لا يتم فيها تأمين النصاب القانوني للإجتماع بسبب أعمار قانونية وعضوية شاغرة في اللجنة؛ يقوم لرئيس اللجنة حسب مبدأ الأكثر أقدمية بدعوة عضو واحد من كل دائرة من أجل تأمين النصاب القانوني للإجتماع بدلاً من الأعضاء الذي لم يتسنى لهم المشاركة في الإجتماع، إلا انه يشترط أن لا يتجاوز عددهم عدد الأعضاء المنتخبين للجنة وأن يكون انتخابهم محصوراً بهذا الإجتماع فقط. تقوم اللجنة باتخاذ القرار بالغالبية المطلقة للأصوات الحاضرة. في حال تساوي الأصوات؛ يتم تحقيق غالبية الأصوات للطرف الموجود فيه الرئيس.

(3) تقوم لجنة الدوائر بالإبلاغ عن وجهة نظرها في الأمور المتعلقة؛

a) بالأنظمة المتعلقة بالأمور المالية والإجراءات التنظيمية الحائزة على ماهية أنظمة يتم تنظيمها من قبل إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الإدارة العامة.

b) المواضيع المطلوب دراستها من قبل رئيس ديوان المحاسبة،

وتقوم بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون.

(4) يتم أخذ وجهات نظر استشارية لديوان المحاسبة بشأن الأنظمة المتعلقة بالأمور المالية والإجراءات التنظيمية الحائزة على ماهية أنظمة يتم تنظيمها من قبل إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الإدارة العامة ويتم وضعها حيز التنفيذ. فيما عدا فترة تأجيل الأعمال؛ يتوجب على ديوان المحاسبة الإبلاغ عن وجهة نظره خلال فترة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ المطالبة بذلك. في الحالات التي يتم فيها تجاوز هذه المدة؛ يقوم ديوان المحاسبة بالإبلاغ عن المبررات في تقرير فعالياته.

لجنة تقييم التقارير

المادة 28 - (1) تتألف اللجنة من اثنان من رؤساء الدوائر ومن عضو واحد من كل دائرة ومن مساعد رئيس مسؤول عن الرقابة يتم انتخابهم لمدة سنتين من قبل الجمعية العمومية لديوان المحاسبة. في حال وجود أماكن شاغرة في عضوية اللجنة؛ يتم عمل انتخابات خاصة بالأماكن الشاغرة من قبل الجمعية العمومية من أجل إتمام المدة المتبقية.

(2) يتولى رئيس ديوان المحاسب رئاسة اللجنة. في الحالات التي لا يتسنى فيها مشاركة الرئيس؛ يتولى مساعد الرئيس المسؤول عن أعمال الرقابة رئاسة اللجنة.

(3) تجتمع اللجنة بحضور ثلثي العدد الكامل لأعضاء اللجنة. في الحالات التي لا يتم فيها تأمين النصاب القانوني للإجتماع بسبب أعمار قانونية وعضوية شاغرة في اللجنة؛ يقوم لرئيس اللجنة حسب مبدأ الأكثر أقدمية بدعوة عضو واحد من كل دائرة من أجل تأمين النصاب القانوني للإجتماع بدلاً من الأعضاء الذي لم يتسنى لهم المشاركة في الإجتماع، إلا انه يشترط أن لا يتجاوز عددهم عدد الأعضاء المنتخبين للجنة وأن يكون انتخابهم محصوراً بهذا الإجتماع فقط. تقوم اللجنة باتخاذ القرار بالغالبية المطلقة للأصوات الحاضرة. في حال تساوي الأصوات؛ يتم تحقيق غالبية الأصوات للطرف الموجود فيه الرئيس.

(4) تقوم لجنة تقييم التقارير بالإبلاغ عن وجهة نظرها في تقارير ديوان المحاسبة وفي المواضيع المطلوب دراستها من قبل رئيس ديوان المحاسبة.

- (5) يشارك رئيس المجموعة صاحب العلاقة أو مدقق الحسابات الذي قام بالتدقيق في التقرير خلال مداوات اللجنة في تقارير ديوان المحاسبة ويقوم بالإبلاغ عن وجهة نظره المتعلقة بذلك.
- (6) من الممكن توجيه دعوة إلى إداري رفيع المستوى للإدارة القطاع العام صاحبة العلاقة أو مساعده الذي يقوم بتعميده من أجل الإلاء ببياضحات خلال المداوات المتعلقة بتقارير ديوان المحاسبة.

اللجنة العليا للإنضباط

- المادة 29 - (1) يتم تشكيل لجنة الإنضباط العليا من قبل الجمعية العمومية لديوان المحاسبة كل سنة تقويمية بانتخاب خمسة رؤساء دوائر وعضو واحد من كل دائرة. يتولى أكثر رؤساء الدوائر أقدمية رئاسة اللجنة.
- (2) تجتمع اللجنة بحضور اعضائها بالكامل. يتم إصدار القرارات المتعلقة بإجراء تحقيق متعلق بالإنضباط وإصدار عقوبات تأديبية بالحصول على ثلثي أصوات الأعضاء.
- (3) في الحالات التي لا يتمكن فيها رئيس الدائرة أو عضو من الأعضاء من المشاركة في اللجنة أو في الحالات التي يكون فيها أماكن شاغرة في اللجنة؛ يشارك في اللجنة أكثر الأعضاء أقدمية من الدائرة التابع لها رئيس الدائرة أو العضو. الأعضاء لجنة الإنتظام الموجود بحقق اسنادات، لا يحق لهم المشاركة في اللجنة.
- (4) تملك اللجنة صلاحية النظر في عمليات التحقيق في الإنضباط المنظمة بحق رئيس ديوان المحاسبة، رئيس وأعضاء دائرة.

ترفيه وتهذيب المنسوبين المهنيين

- المادة 30 - (1) يتم تشكيل لجنة ترفيه وتهذيب المنسوبين المهنيين من قبل الجمعية العمومية لكل سنة تقويمية بانتخاب رئيس دائرة واحد، عضو، مدقق حسابات خبير، رئيس مدققي الحسابات ومساعد الرئيس المسؤول عن أعمال الرقابة. ويتم انتخاب أعضاء احتياطين بنفس الطريقة. يتولى رئيس الدائرة رئاسة اللجنة.
- (2) تجتمع اللجنة بحضور اعضائها بالكامل و يتم إصدار القرارات بغالبية الأصوات. لا يحق لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات التي يتم فيها التداول في مواضيع متعلقة بهم.
- (3) تنتظر اللجنة في تحقيقات أعمال الترفيه والإنضباط والتعقيب الجزائي بحق المنسوبين المهنيين الباقين خارج نطاق رئيس ديوان المحاسبة، رئيس وأعضاء الدوائر.

لجنة الرقابة، التخطيط والتنسيق

- المادة 31 - (1) تتألف لجنة الرقابة، التخطيط والتنسيق من رئيس ديوان المحاسبة، مساعد الرئيس و رؤساء الأقسام. في الحالات التي لا يتمكن فيها رئيس ديوان المحاسبة من الحضور؛ يتولى واحد من مساعدي الرئيس الأكثر أقدمية رئاسة اللجنة.
- (2) وظائف لجنة الرقابة، التخطيط والتنسيق على الشكل التالي:
- (a) اعداد الخطة الإستراتيجية للمؤسسة و برنامج الأداء السنوي.
- (b) الأخذ بعين الاعتبار بتطلعات مجلس الأمة التركي الكبير، الرأي العام وإدارات القطاع العام الخاضعة للرقابة وإعداد خطط الرقابة الإستراتيجية و برامج الرقابة السنوية على ضوء تحليلات المخاطرة.
- (c) متابعة تطبيق الخطط والبرامج، تقييمها، تأمين التنسيق اللازم، تشكيل أنظمة قياس الأداء و إعداد تقرير فعاليات ديوان المحاسبة.
- (d) إعداد الأنظمة، المعايير والأدلة الإرشادية المتعلقة بالرقابة وتعيين القواعد الأخلاقية المهنية.
- (e) الإبلاغ بوجهات النظر في المواضيع التي يرغب رئيس ديوان المحاسبة التداول فيها.
- (3) يجوز استدعاء رؤساء مجموعة الرقابة ومجموعة دعم الرقابة إلى اجتماعات اللجنة خلال تداول المواضيع المتعلقة بالمجالات الوظيفية.
- (4) يشارك عضو واحد من كل دائرة و رؤساء مجموعة الرقابة ومجموعة دعم الرقابة يتم توظيفهم من قبل رئيس ديوان المحاسبة خلال التداول في الأمور المتعلقة بإعداد ومتابعة الخطط الإستراتيجية للمؤسسة وإعداد البرامج السنوية.

رؤساء مجموعة الرقابة ومجموعة دعم الرقابة

- المادة 32 - (1) يتم تشكيل رئاسات مجموعة الرقابة ومجموعة دعم الرقابة من رئيس مجموعة و من عدد كاف من مدققي الحسابات.
- (2) يتم تشكيل رئاسات مجموعات الرقابة بناءً على موافقة رئيس ديوان المحاسبة بشكل يتم السماح فيه بمتابعة خطط التنمية والبرامج السنوية والخطط الإستراتيجية لجميع إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق رقابة ديوان المحاسبة وبشكل يشمل تكامل مجالاتها وفعاليتها.
- (3) تقوم رئاسات مجموعات الرقابة و دعم الرقابة بتنفيذ الأعمال المسندة إليها من قبل الرئاسة من أجل تأمين تنفيذ الوظائف المسندة لديوان المحاسبة بموجب أحكام هذا القانون وأحكام القوانين الأخرى بشكل فعال.
- (4) يكون مدققي الحسابات ملزمين بتنفيذ وظائف التدقيق والمراجعة المسندة إليهم من قبل رئيس ديوان المحاسبة أو من قبل رؤساء المجموعات نيابة عنه بشكل متوافق مع الأسس والأصول الوارد ذكرها في القانون، التعليمات، الأنظمة، المعايير، التعميمات والأدلة الإرشادية، وتنظيم تقارير تتضمن نتيجة هذه الأعمال وتقديمها إلى الرئاسة إضافة إلى القيام بالأعمال الأخرى المسندة إليهم بموجب أحكام هذا القانون.
- (5) يتم توظيف عدد كاف من الموظفين الإداريين من أجل المساعدة في تنفيذ الأعمال التي يقوم بها رؤساء مجموعات الرقابة ودعم الرقابة.
- (6) يجوز تشكيل رئاسات مجموعات رقابة في المحافظات التي تقتضي ذلك بموجب تكليف من رئيس ديوان المحاسبة وبموجب قرار صادر بهذا الشأن من الجمعية العمومية لديوان المحاسبة.

(7) يتم تنظيم أسس وأصول عمل رئاسات مجموعات الرقابة ودعم الرقابة والوظائف والمسؤوليات؛ على ضوء الضوابط الوظيفية في رئاسات مجموعات الرقابة التي سيتم تأسيسها في المحافظات وبموجب الأمور الأخرى التي تنص عليها الأنظمة.

رئاسة الإدعاء العام

المادة 33 - (1) تتألف رئاسة الإدعاء العام من النواب والمدعين العامين.

(2) يقوم النائب العام؛

(a) بتحويل التقارير الأساسية للمقاضاة المنتقلة لرئاسة الإدعاء العام، الملفات موضوع التمييز والأعمال الأخرى إلى المدعين العامين.

(b) يقوم بتنفيذ طلب التمييز الذي يتم تقديمه من قبل مدقق الحسابات الذي قام بإعداد التقارير الأساسية للمقاضات موضوع صحيفة القرار أو بتقديمها إلى مقام الرئاسة من أجل إبلاغ مدقق الحسابات صاحب العلاقة بالسبب التبريري لعدم تنفيذ طلب التمييز. متابعة تنفيذ صحائف القرارات ويقوم بجميع الإجراءات اللازمة من أجل ذلك.

(c) متابعة المسؤولين وحالات أصحاب العلاقة الآخرين الذي تم تقديم شكوى بحقهم.

(d) متابعة الحسابات التي لم يتم تقديمها خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل ديوان المحاسبة، العمل على تنفيذ الإجراءات اللازمة الوارد ذكرها في هذا القانون بحق المسؤولين و الأشخاص أصحاب العلاقة الآخرين الذين لم يقوموا بتقديم الحسابات والمعلومات والوثائق المطلوبة.

(e) تنفيذ الوظائف الأخرى المسندة بموجب القوانين ومن قبل رئيس دسوان المحاسبة.

(3) يقوم المدعي العام؛

(a) دراسة التقارير الأساسية للمقاضاة، الملفات موضوع التمييز والأعمال الأخرى المنتقلة إليه، والتبليغ عن وجهات نظره مع الميبرات.

(b) المشاركة في المداولات المتعلقة بالحسابات دون أن يكون له صلاحية التصويت إلا أنه يكمل صلاحية الإبلاغ عن وجهة نظره.

(c) تنفيذ الوظائف الأخرى المسندة إليه من قبل النائب العام.

(4) تنظيم أسس وأصول عمل رئاسة الإدعاء العام بموجب الأنظمة.

القسم الثالث

الرقابة وتنظيم التقارير

الجزء الأول

الرقابة ومدتها

الغاية من الرقابة

المادة 34 - (1) الهدف من الرقابة هو؛

(a) العمل بموجب متطلبات الميزانية و تقديم معلومات موثوقة وكافية بشأن نتائج فعاليات إدارات القطاع العام إلى مجلس الأمة التركي الكبير والرأي العام،

(b) تأمين تنفيذ الإجراءات المالية للقطاع العام بشكل متوافق مع القانون و تأمين الحماية اللازمة لموارد القطاع العام،

(c) تقييم أداء إدارات القطاع العام،

(d) ضمان ونشر الوعي في مدى مسؤولية إعطاء الحساب والشفافية المالية،

الأسس العامة للإشراف

المادة 35 - (1) الأسس العام للرقابة هي؛

(a) التدقيق في الحسابات، المعاملات المالية والفعاليات وأنظمة المراقبة الداخلية لإدارات القطاع العام، و تقييم استعمال الموارد بشكل فعال، اقتصادي، منتج ومتوافق مع أحكام القانون. لا يجوز برقابة ملائمة من قبل ديوان المحاسبة، ولا يجوز اتخاذ قرار يقضي بتحديد وإلغاء الصلاحية التقديرية للإدارة.

(b) يتم القيام بأعمال الرقابة وفقاً لمعايير الرقابة الدولية المقبولة بشكل عام.

(c) يتم تنفيذ فعاليات ديوان المحاسبة و الرقابة من قبل مدققي الحسابات بشكل مستقل وغير منحاز. لا يجوز إعطاء تعليمات لديوان المحاسبة بشأن تخطيط، برمجة وتنفيذ وظيفة الرقابة.

(d) يتم تنفيذ فعاليات الرقابة بإظهار العناية اللازمة في تطبيق منهجيات الرقابة الحديثة.

(e) يتم تطوير المؤهلات الفنية والمهنية لمنسوبي المؤسسة المتعلقة بتنفيذ مهمة الرقابة بشكل فعال.

(f) من أجل ضمان الجودة؛ يتوجب مراجعة كل مرحلة من مراحل الرقابة من ناحية توافقها مع معايير الرقابة، الخطط الإستراتيجية، برامج الرقابة والوقاعد الأخلاقية المهنية.

أعمال الرقابة لديوان المحاسبة

المادة 36 - (1) تتضمن أعمال الرقابة التي يقوم بها ديوان الرقابة؛ الرقابة في التنظيم و رقابة الاداء.

(2) تتضمن إجراءات الرقابة في التنظيم؛

- (a) تثبت فيما إذا كانت الإيرادات، النفقات والأموال العائدة لإدارات القطاع العام والحسابات والمعاملات المتعلقة بها متوافقة مع أحكام القانون والأنظمة القانونية الأخرى،
- (b) تقييم كافة أنواع الوثائق اللازمة التي تشكل مستنداً للتقارير والقوائم المالية العائدة لإدارات القطاع العام، والإبلاغ بوجهة نظر بشأن موثوقيتها وصحتها،
- (c) تقييم الإدارة المالية وأنظمة الرقابة الداخلية،
- (3) يتم القيام بالإجراءات المتعلقة برقابة الأداء؛ بقياس نتائج الفعاليات المتعلقة بالأهداف والمؤشرات التي يتم تحديدها من قبل الإدارات ضمن نطاق مسؤولية إعطاء الحسابات.
- (4) في نهاية عمليات التدقيق هذه؛ يتم تنظيم تقرير بالأمر المتعلقة بعملية التدقيق أو بالأمر الناجمة عن عملية التدقيق وبالأمر الأخرى الواجب إيضاحها.

مدة الرقابة

المادة 37 - (1) تتألف عملية التدقيق من؛

- (a) التخطيط لأعمال التدقيق،
- (b) إعداد وتطبيق برنامج خاص بعملية التدقيق،
- (c) تنظيم تقرير بشأن النتائج والتوصيات،
- (d) عرض التقارير على مجلس الأمة التركي الكبير وإرساله إلى إدارات القطاع العام المعنية،
- (e) متابعة التقارير.
- (2) يتم ذكر الأمور المتعلقة بمرحلة التدقيق في الأنظمة، المعايير والأدلة الإرشادية التي سيتم تحضيرها بموجب أحكام القانون وبالإستفادة من معايير التدقيق الدولية المقبولة بشكل عام.

الجزء الثاني

تقارير ديوان المحاسبة

تقرير التقييم العام للتدقيق الخارجي

المادة 38 - (1) في نهاية أعمال التدقيق الخاصة بتنظيم وأداء إدارات القطاع العام؛ يتم دمج التقارير المتعلقة بأعمال التدقيق التي تم تنظيمها من قبل رئاسات مجموعات الرقابة حسب الإدارات صاحبة العلاقة و يتم إرسال نسخة منها من قبل رئاسة ديوان المحاسبة إلى إدارات القطاع العام صاحبة العلاقة. يتم الإجابة على تقارير الرقابة من قبل الإداري الرفيع المستوى لإدارة القطاع العام المعنية خلال فترة ثلاثون يوماً اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه تسليم التقرير. يتم عرض تقارير أعمال التدقيق التي يتم إعادة تنظيمها أولاً بعين الاعتبار بهذه الإجابات على رئاسة ديوان المحاسبة حتى نهاية شهر أيار الذي يتلوا نهاية العام العائد إليه التقرير من أجل أخذ وجهات نظر دوائر ديوان المحاسبة. ويتم إضافة إجابات إدارات القطاع العام إلى هذه التقارير. تقوم الدوائر بتقديم وجهات نظرها المتعلقة بالتقارير إلى رئاسة ديوان المحاسبة في موعد أقصاه الخامس عشر من شهر تموز. في الأثناء التي تقوم فيها الدوائر بتشكيل وجهات النظر المتعلقة بالتقارير، تقوم أولاً بدراسة وتثبيت فيما إذا كانت التقارير موضوع البحث داخل نطاق الغاية، الإطار والحدود المنصوص عليها في هذا القانون أم لا، وتقوم بعرض وجهة نظرها المتعلقة بتعديل التقارير الغير حائزة على مزايا التناسب مع هذه الأمور على رئاسة ديوان المحاسبة.

(2) يتم من قبل دوائر ديوان المحاسبة إعداد تقارير التدقيق الحسابية التي يتم فيها الإبلاغ عن وجهة النظر و يتم من قبل ديوان المحاسبة إعداد تقرير التقييم العام المتعلق بالتدقيق الخارجي الذي يتضمن أمور أخرى يُرى بأنه من المناسب ذكرها في المواضيع المالية ويتم الأخذ بوجهة نظر لجنة تقييم التقارير. يتم عرض تقرير التقييم العام للتدقيق الخارجي مع تقارير التدقيق التي تقوم فيها اللجنة بالإبلاغ فيها عن وجهة النظر الخاصة بإدارات القطاع العام على مجلس الأمة التركي الكبير من قبل رئاسة ديوان المحاسبة.

(3) يتم إعداد نتائج التدقيق الخارجي على شكل تقارير مستقلة على أساس المؤسسة أو الموضوع ويكون من الممكن عرضها على مجلس الأمة التركي الكبير.

(4) يقوم مجلس الأمة التركي الكبير بالتداول في الأمور المتعلقة بالمسؤوليات الإدارية ومسؤوليات إعطاء الحساب لإدارات القطاع العام المتعلقة باكتساب موارد القطاع العام واستعمالها ضمن نطاق تقرير التقييم العام للتدقيق الخارجي وتقرير التقييم العام للفعاليات والتقارير وأعمال التقييم الوارد ذكرها في المادة 42 من هذا القانون. ويكون رئيس ديوان المحاسبة أو مساعد الرئيس المسؤول عن أعمال التدقيق ملزمين في الإشتراك مع الوزير صاحب العلاقة في هذه المداولات مع إداري رفيع المستوى في إدارات القطاع العام أو مساعده الذي يقوم بتوظيفه نيابة عنه.

(5) فيما عدا الشركات الاقتصادية العائدة للقطاع العام، يتم التدقيق في حسابات الشركات والمشاركات التي تمتلك إدارة القطاع العام بشكل مباشر أو غير مباشر لأكثر من نسبة النصف رأسمالها ويتم إعداد تقارير تدقيق حساباتها ويتم عرضها على مجلس الأمة التركي الكبير ويتم إرسالها إلى إدارات القطاع العام ذات العلاقة من أجل الإطلاع وعمل اللازم.

تقرير التقييم العام للفعاليات

المادة 39 - (1) تقوم رئاسات مجموعات الرقابة بتقييم تقارير الفعاليات الإدارية المرسلة من طرف إدارات القطاع العام، وتقارير الفعاليات العامة للإدارات المحلية الذي يتم إعداده من قبل وزارة الداخلية وتقرير الفعاليات العامة الذي يتم إعداده من قبل وزارة المالية عن طريق الأخذ بعين الاعتبار بنتائج التدقيق في الحسابات.

(2) يتم إرسال تقارير التقييم العام للفعاليات التي يتم إعدادها على أساس تقارير التقييم التي يتم إعدادها بهذا الخصوص من قبل رئاسات مجموعات الرقابة، تقارير الفعاليات الإدارية التي لا تتضمن الإدارات المحلية والتي يتم إعدادها من قبل رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ

وجهة نظر مجلس تقييم التقارير و تقرير الفعاليات العامة للإدارات المحلية إلى مجلس الأمة التركي الكبير ونسخة منه أيضاً إلى وزارة المالية. ويتم إرسال نسخة من تقرير تقييم ديوان المحاسبة المتعلق بتقارير الفعاليات الإدارية للإدارات المحلية إلى وزارة الداخلية ونسخة أخرى أيضاً إلى مجلس الإدارة المحلية ذات العلاقة.

تقرير تقييم الإحصاءات المالية

المادة 40 - (1) تقوم رئاسات مجموعات الرقابة بتقييم الإحصائيات المالية العائدة لعام ما منشورة من قبل وزارة المالية خلال شهر آذار من السنة التالية لنشرها من ناحية الإعداد، النشر، الصحة، الموثوقية وتوافقها مع المعايير التي سبق وأن تم الإعلان عنها.
(2) ويتم إرسال تقرير التقييم المنظم لهذا الغرض من قبل رئاسة ديوان المحاسبة إلى مجلس الأمة التركي الكبير و وزارة المالية بعد الحصول على وجهة نظر لجنة تقييم التقارير. وتقوم وزارة المالية باخذ التدابير اللازمة المتعلقة بالتقييمات المذكورة ف هذا التقرير.

بيان المطابقة العام

المادة 41 - (1) يقوم ديوان المحاسبة بإرسال بيان المطابقة العامة الذي يتم تنظيمه لإدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الإدارة المركزية إلى مجلس الأمة التركي الكبير خلال فترة خمسة وسبعون يوم على الأكثر اعتباراً من التاريخ الذي يتم البدء فيه بإعطاء مشروع قانون الحساب النهائي.

(2) يتم إعداد مشروع بيان المطابقة العامة من قبل رئاسات مجموعات الرقابة بعد الأخذ بعين الاعتبار بنتائج الرقابة وتقارير الفعاليات. ضمن نطاقة فعاليات التقييم؛ يتم مقارنة النتائج التطبيقية القانونية لميزانية الإدارة المركزية الوارد ذكرها في مشروع قانون الحساب النهائي مع النتائج التي يتم الحصول عليها أخذاً بعين الاعتبار بحسابات إدارة القطاع العام. في هذه المقارنة وبجانب تقييم درجة التوافق لهذه النتائج، يتم من ناحية أخرى تقييم موثوقية وصحة التقارير والقوائم المالية المشكلة لحسابات إدارة القطاع العام والجدول والوثائق الموجودة في ملحق مشروع قانون الحساب النهائي. كما يتم ذكر الأمور الأخرى الواجب تقديمها إلى مجلس الأمة التركي الكبير وعرض مشاريع بيانات المطابقة العامة المنظمة من قبل رئاسات المجموعات على رئاسة الديوان.

(3) يتم إعطاء الشكل النهائي لمشاريع بيان المطابقة العام بعد التداول بشأنها في الجمعية العمومية لديوان المحاسبة. يجوز استدعاء إداري رفيع المستوى في إدارة القطاع العام صاحبة العلاقة أو مساعده الذي تم توظيفه نيابة عنه من أجل الإداء بإيضاحات خلال مرحلة التداول بشأن بيان المطابقة العام. خلال هذه المداولات؛ يتوجب حضور مسؤول مفوض عن وزارة المالية والنائب العام لديوان المحاسبة.

(4) إن إعطاء مشروع قانون الحساب النهائي وبيان العام إلى مجلس الأمة التركي الكبير لا يعيق مقاضاة الرقابة والحسابات العائدة للسنة ذات العلاقة التي لم يتم الحصول على نتائجها من قبل ديوان المحاسبة ولا يعني أن الحسابات قد ارتبطت بقرار حكم نهائي. يتم عرض الظواهر المتعلقة بالحسابات النهائية الظاهرة بعد تقديم بيان المطابقة العام مع بيان المطابقة العامة الأولي على مجلس الأمة التركي الكبير.

(5) يتم إضافة الجدول الذي يتم الإشارة فيه إلى نسبة تنفيذ صحائف قرارات ديوان المحاسبة المؤكدة حتى نهاية العام المتعلق بالحسابات النهائية إلى مشروع قانون الحساب النهائي.

التقارير الأخرى

المادة 42 - (1) التقارير المتبقية خارج نطاق التقارير التي تم إعدادها نتيجة أعمال التدقيق والدراسات والمذكورة في المواد الأخرى من هذا القانون. يتوجب على الدائرة ذات العلاقة ولجنة تقييم التقارير الإبلاغ عن وجهة نظرها المتعلقة بهذه التقارير خلال الفترات التي يتم تحديدها من قبل رئيس ديوان المحاسبة.

(2) يقوم رئيس ديوان المحاسبة بتقديم هذه التقارير إلى مجلس الأمة التركي الكبير أو إلى إدارة القطاع العام ذات العلاقة.

الجزء الثالث

التدقيق في الشركات الإقتصادية للقطاع العام وإعداد التقارير

التدقيق وتنظيم التقارير

المادة 43 - (1) يتم إرسال تقارير التدقيق السنوية التي يتم إعدادها نتيجة أعمال التدقيق التي يتم القيام بها من قبل رئاسات مجموعات الرقابة على الشركات الواقعة ضمن نطاق الفكرة الأخيرة من المادة (4) من هذا القانون، إلى لجنة تقييم التقارير حتى نهاية شهر أيلول الذي يتلوا نهاية السنة ذات العلاقة على الأكثر. تقوم لجنة تقييم التقارير بإعطاء الشكل النهائي للتقرير حتى نهاية شهر أكتوبر. تقوم رئاسة ديوان المحاسبة بإرسال هذه التقارير إلى الشركة التي تم التدقيق في حساباتها وإلى الوزارة ذات العلاقة. يتم إرسال إجابات الشركات التي يتم إعدادها إن وجدت إلى ديوان المحاسبة والوزارة ذات العلاقة خلال فترة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ استلام التقرير شريطة اعتمادها من الجهات المختصة إن لم يكن هناك أي من اللجان الإدارية. تقوم الوزارة المعنية بإرسال هذه الأجوبة مع وجهات نظرها إلى ديوان المحاسبة خلال فترة خمسة عشرة يوماً على الأكثر.

(2) يتم عرض تقارير التدقيق السنوية العائدة للشركات المدقق فيها مع إجابات الشركات والوزارات من قبل رئيس الديوان على مجلس الأمة التركي الكبير من أجل التداول بشأنها في اللجنة ذات العلاقة ضمن نطاق أحكام القانون رقم 3345 حتى نهاية السنة التي تتلوا نهاية السنة ذات العلاقة على الأكثر. في نفس الوقت؛ يتم إرسال هذه التقارير إلى تسكيات التخطيط الحكومية ومستشارية الخزينة.

(4) ضمن هذا النطاق؛ يتم الإعلان في كل سنة عن التقرير العام المتضمن نتائج الفعاليات السنوية للشركات الخاضعة للتفتيش.

الجزء الرابع

الأمور الأخرى المتعلقة بأعمال التدقيق وإعداد التقارير

الإعلان عن التقارير للرأي العام

المادة 44 - (1) فيما عدا حالات الحظر التي ينص عليها القانون؛ يقوم رئيس ديوان المحاسبة أو مساعد الرئيس المفوض بالإعلان عن

تقارير ديوان المحاسبة خلال خمسة عشرة يوم اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه عرضها على مجلس الامة التركي الكبير و تقديمه إلى إدارات القطاع العام ذات العلاقة.

(2) فيما يتعلق بالأمر المتعلقة بإعلام الرأي العام بالتقارير التي يتم إعدادها نتيجة أعمال التدقيق التي يتم القيام بها بموجب أحكام هذا القانون على أموال الدولة الموجودة لدى إدارات القطاع العام المختصة بشؤون الدفاع، الأمن والمخابرات؛ يتم من قبل ديوان المحاسبة إعداد الأنظمة المتعلقة بذلك بعد الحصول على وجهات نظر إدارات القطاع العام ذات العلاقة ليتم تنظيمها وإعطاء الصورة النهائية لها من قبل مجلس الوزراء.

طلبات التدقيق القادمة من مجلس الأمة التركي الكبير

المادة 45 - (1) يحق لرئاسة مجلس الأمة التركي الكبير بناءً على قرارات صادرة من لجان البحث، التحقيق والإختصاص؛ مطالبة ديوان المحاسبة بالتدقيق في حسابات كافة أنواع المؤسسات، الشركات، الأوراق المالية، المعاملات، الجمعيات، الجمعيات التعاونية، الاتحادات، مديريات الأوقاف وما شابهها من مؤسسات تقوم بفعاليتها ضمن نطاق الإستفادة من موارد وإمكانات القطاع العام المستعملة بشكل مرتبط بجميع حسابات ومعاملات جميع مؤسسات وشركات القطاع العام بما في ذلك تطبيقات الخصخصة، التشجيع، الديون والإعتمادات، دون النظر فيما إذا كانت خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أم لا و دون ان يكون الطلب محصوراً بالمواضيع المطلوبة من ديوان المحاسبة. يتم عرض نتائج التدقيق على مجلس الأمة التركي الكبير.

(2) يتم إعطاء الأولوية لطلبات التدقيق القادمة من مجلس الأمة التركي الكبير

(3) تبقى رئاسة الجمهورية خارج نطاق هذه المادة

الإستفادة من تقارير التدقيق الأخرى

المادة 46 - (1) يحق لديوان المحاسبة الإستفادة من تقارير التدقيق الأخرى التي تم إعدادها بحق إدارات القطاع العام.

توظيف الخبراء

المادة 47 - (1) يملك رئيس ديوان المحاسبة في الحالات التي يرى فيها مدققي الحسابات أنها ضرورية خلال عملية التدقيق؛ صلاحية توظيف خبراء من خارج ديوان المحاسبة تكون وظيفتهم محصورة بالموضوع الذي سيتم العمل ودراسته بالتنسيق مع المنسويين المهنيين في ديوان المحاسبة. يتم تنظيم الأسس والأصول التي يتم بموجبها توظيف الخبراء من خارج ديوان المحاسبة.

(2) تقوم إدارة القطاع العام ذات العلاقة بتوظيف الخبير من موظفيها بناءً على طلب كتابي من رئيس ديوان المحاسبة وتكون تكلفة بتقديم كافة المساعدات المتعلقة بهذا الخصوص. في حالات التوظيف التي يتم إجراؤها بهذا الشكل؛ يعتبر الخبراء المسند إليهم هذه المهمة مستأذنين طوال مدة بقائهم في الوظيفة المسندة إليهم، ويتم الإستمرار في دفع رواتبهم الشهرية، وتعييناتهم، والدفعات الفرعية الأخرى مع الإستمرار في الإستفادة من حقوقهم الإجتماعية والشخصية الأخرى. يتم دفع أجره إضافية شهرية لهذا الخبير طوال مدة بقائه في الوظيفة بحيث لا تتعدى تلك القيمة الناجمة عن حاصل ضرب عامل الضرب للراتب الشهري لموظفي الدولة بالمؤشر (20000). يتم عمل حسابات تناسبية في التعيينات الوظيفية التي تقل مدتها عن شهر واحد. فيما عدا ضريبة الطوابع؛ لا تخضع هذه الدفعات لأي نوع من الإستقطاعات. في الحالات التي تستدعي عمل دفعات لهؤلاء الأشخاص بموجب أحكام قانون التنتقالات رقم 6245 المؤرخ بتاريخ 10/02/1954م؛ يتم دفع مصاريف الطريق والإقامة فقط من الدفعات المقترحة لما نص عليه في البند (ب) من المادة 33 من نفس القانون.

القسم الرابع مقاضاة الحسابات الجزء الأول

التقرير الأساسي في المقاضاة وصحف قرارات الدوائر

التقرير الأساسي في المقاضاة

المادة 48 - (1) في الحالات التي يتم فيها تثبيت فعاليات أدت إلى إلحاق الضرر بالقطاع العام خلال عملية التدقيق في حسابات ومعاملات إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الإدارة العام؛ يتم أخذ بيانات الدفاع للمسؤولين ويتم تنظيم تقرير أساسي للمقاضاة باعتبار نهاية السنة المالية. إلا أنه لا يمكن الإنتظار حتى نهاية السنة المالية في التقارير الأساسية للمقاضاة التي يتم تنظيمها بخصوص الأمور الوارد ذكرها في الفكرة الرابعة من المادة 6 من هذا القانون. في تنظيم التقرير الأساسي للمقاضاة؛ لا يتم الأخذ بعين الإعتبار بدفاعات المسؤولين الذين لا يقوموا بتقديم إجاباتهم خلال فترة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ.

(2) يتم عرض التقارير الأساسية للمقاضاة مع الوثائق الملحقة به على الرئاسة التي تقوم بدورها بإرسال هذه التقارير إلى الدائرة المختصة بمقاضاة الحسابات خلال فترة خمسة عشرة يوماً على الأكثر.

دراسة التقارير الأساسية للمقاضاة من قبل الدوائر وربطها بالحكم

المادة 49 - (1) يقوم رؤساء الدوائر بطلب تعليق رئاسة الإدعاء العام بحق التقارير الأساسية للمقاضاة المحالة إلى دوائرهم.

(2) يقوم رئيس الدائرة بإعطاء التقرير الأساسي للمقاضاة الذي يتضمن وجهة نظر كتابية لرئاسة الإدعاء العام إلى أحد الأعضاء من أجل الإبلاغ عن وجهة نظره. بناءً على ذلك يقوم العضو بعمل الدراسة اللازمة على التقرير الأساسي للمقاضاة ويقوم بإعادته مع وجهة نظره الكتابية إلى رئاسة الدائرة ويتم البدء بمرحلة مقاضاة الحسابات والمعاملات موضوع التقرير.

(3) يتوجب على المدعي العام الحضور خلال جلسة مقاضاة الحسابات وإيضاح وجهة نظره المتعلقة بالمقاضاة

الحكم والمحاضر

المادة 50 - (1) نتيجة مرحلة المقاضاة الحسابية التي يتم إجرائها من قبل الدوائر؛ يتم الحكم بشأن مطابقة الحسابات ومعاملاتها مع

الأنظمة القانونية أو الحكم على المسؤولين بدفع تعويضات عن الخسائر التي أصابت القطاع العام. فيما عدا هذه الأحكام؛ يتم اتخاذ قرار بإبلاغ السلطات المعنية بالأمور التي تقتضي ذلك.

(2) يتم ربط الأحكام والقرارات الصادرة بمحضر رسمي يتم فيه إيضاح المبررات ويتم توقيعه من قبل رئيس الدائرة والأعضاء.

(3) في الحالات التي يتم فيها الإقتناع خلال مرحلة المقاضاة الحسابية بعدم كفاية المعلومات والوثائق المتعلقة بمعاملة موضوع المقاضاة الحسابية لعدم وجود وثائق تم تقديمها إلى محاكم أو جهات إدارية أخرى من أجل عملية تحقيق جارية وبأن الحالة تستدعي انتظار نتيجة التعقيب القانوني أو التحقيق؛ فإنه يتم اتخاذ قرار بإيقاف مقاضاة الحسابات ومعاملاتها المتعلقة بهذا الخصوص وتركها خارج نطاق الحكم. ويتم متابعة مقاضاة الحسابات ومعاملاتها بعد إتمام النواقص المتعلقة بالأمور المتروكة خارج نطاق الحكم.

صحائف القرارات

المادة 51 - (1) يتم تنظيم صحائف القرارات مع مبرراتها. بعد توقيع نسختين من صحائف القرار من قبل رئيس الدائرة والأعضاء، يتم الاحتفاظ بنسخة موقعة من النسخ الموقعة في الدائرة، ويتم تسليم النسخة الأخرى الموقعة مع ملف نسخ التقارير الغير موقعة إلى رئاسة ديوان المحاسبة. بعد ختمها بختم ديوان المحاسبة الرسمي من طرف رئيس ديوان المحاسبة أو من طرف الأشخاص الموظفين، يتم من قبل الرئاسة الاحتفاظ بالنسخة الموقعة من قبل رئيس وأعضاء الدائرة التي تمت فيها المقاضاة الحسابية.

(2) يجب أن تتضمن صحائف القرار؛

- رقم الدائرة ورقم القرار، اسم إدارة القطاع العام صاحبة العلاقة و دورة التدقيق،
- اسم ولقب مدقق الحسابات الذي قام بتنظيم التقرير، واسم ولقب المدعي العام والمقرر الذي قام بكتابة صحيفة القرار،
- اسم وألقاب و وظيفة و عنوان المسؤولين و وكلائهم إن وجدوا أو المفوضين عنهم،
- ملخص للأمور موضوع تقرير مدقق الحسابان و الأسباب القانونية التي استند عليها، ملخص لوجهة نظر المدعي العام، الطلب والنتيجة وملخص دفاعات المسؤولين،
- ذكر فيما إذا كان قد تنظيم مرافعة أم لا، واسماء وألقاب الحاضرين إن كان قد تم تنظيمها،
- المستندات والمبررات القانونية للقرار، مقدار التعويضات إن كان قد تم الحكم بدفع تعويضات وتاريخ بدأ احتساب نسبة الفائدة التي سيتم تطبيقها،
- الأمور المتعلقة بالإستحصال و الأخذين ومقدار الحاصلات،
- في حال إصدار قرار بأن استحصل المقادير التي تم استحصلها بناءً على التحقيق غير مناسبة؛ يتم ذكر تاريخ ورقم الوثائق موضوع الإستحصال، اسماء وألقاب المسؤولين و الأخذين ومبرر الإعادة،
- الأمور المتروكة خارج نطاق الحكم،
- تاريخ القرار وفيما إذا كان قد تم إصداره بالإجماع أو بغالبية الأصوات وشرح المعارضة إن وجد،
- اسماء وألقاب رئيس وأعضاء الدائرة القانونية التي تمت فيها المقاضاة الحسابية وتوقيعاتهم،

تبليغ صحائف القرارات، التوضيح والتعديل

المادة 52 - (1) يتم تبليغ صحائف قرارات ديوان المحاسبة إلى المسؤولين، إدارات القطاع العام التابع لها المسؤولين، وزارة المالية من أجل إدارات القطاع العام الداخلة ضمن نطاق الميزانية العامة و وحدات المحاسبة ذات العلاقة رئاسة الإدعاء العام.

(2) إذا كانت القرارات الصادرة من دوائر ديوان المحاسبة أو من لجنة التمييز في حالة مبهمة؛ يمكن لكل طرف من الأطراف المطالبة بإيضاحها أو طلب تعديل الحسابات الوارد ذكرها في فكرة الحكم مع الأخطاء المتعلقة بنتيجة الإدعاء ويتم ذكر اسماء وألقاب وصفات الأطراف.

(3) يتم إعطاء نسخ من استدعاءات طلب التوضيح أو التعديل بحيث يكون عددها يزيد بنسخة واحدة عن عدد الأطراف الممثلين للجهة الأخرى.

(4) تقوم الدائرة أو اللجنة المصدرة للقرار بدراسة العمل وإذا دعت الضرورة تقوم بتبليغ نسخة من الإستدعاء إلى الطرف الآخر من أجل الإجابة عليها خلال المدة التي سوف تقوم بتعيينها. يتم تقديم الإجابة على شكل نسختين؛ يتم إعطاء نسخة منها إلى الطرف الطالب للتوضيح أو التعديل.

(5) يتم تبليغ قرار الدائرة صاحبة العلاقة أو اللجنة المتعلق بهذا الخصوص إلى الأطراف.

(6) من الممكن الإستمرار في طلب التوضيح والتعديل إلى حين أن يتم تنفيذ القرار.

إنفاذ صحائف القرارات

المادة 53 - (1) يتم تنفيذ قرارات ديوان المحاسبة خلال فترة تسعون يوماً اعتباراً من التاريخ الذي تم تأكيدها فيه. يكون الإداريين الرفيعي المستوى في إدارة القطاع العام المرسل إليها صحائف القرارات مسؤولين عن تنفيذ الأحكام المذكورة في صحائف القرارات.

(2) يخضع مقدار التعويض المشار إليه في صحائف القرارات إلى نسبة فائدة قانونية اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، ويتم استحصل هذا المقدار وفقاً لأحكام قانون الإجراء والإفلاس رقم 2004 المؤرخ بتاريخ 1932/06/09م.

الجزء الثاني

السبل القانونية

اللجوء للسبل القانونية

المادة 54 - (1) يتم إقامة دعوى التمييز بموجب استدعاء كتابي موقع من صاحب العلاقة يتم من خلاله مخاطبة رئاسة ديوان المحاسبة

بخصوص إعادة المقاضاة و تعديل القرار. يتم تقديم أو إرسال الإستدعاءات إلى رئاسة ديوان المحاسبة. في حال رغبة أصحاب العلاقة؛ يتم إعطائهم وصل استلام للأوراق التي قاموا بتقديمها.

(2) يجب أن تتضمن الإستدعاء البنود الوارد ذكرها في الأدنى؛

(a) اسم، لقب، وظيفة عنوان الشخص المتقدم بالمراجعة و اسم ولقب و وظيفة وعنوان المفوض القانوني أو وكيله إن وجد.

(b) تاريخ ورقم صحيفة القرار.

(c) اسم وسنة الحساب الخاص بصاحب العلاقة.

(d) موضوع المراجعة.

(e) السبل القانونية التي تم اللجوء إليها و الأسباب القانونية للمراجعة.

(f) طلب المرافعة إن وجد.

(3) يجب على صاحب العلاقة إلحاق الوثائق الثبوتية المتعلقة بالإعتراض بالإستدعاءات. ويجب أن تكون عدد الإستدعاءات و نسخ الوثائق الملحقة بها تزيد بنسخة واحدة عن عدد الأعضاء الممثلين للطرف الآخر.

(4) إذا صدر قرار من قبل لجنة التمييز أو الدائرة القانونية صاحبة العلاقة بعدم إحتواء الإستدعاء على الأمور الوارد ذكرها في الأعلى؛ يتم إبلاغ صاحب الإستدعاء بضرورة إتمام النواقص خلال فترة خمسة عشرة يوماً. إذا لم يتم صاحب الإستدعاء بإتمام النواقص خلال الفترة الزمنية المحددة؛ تقوم لجنة التمييز أو الدائرة القانونية صاحبة العلاقة بإصدار قرار رفض طلب صاحب الإستدعاء. الإستدعاءات المحتوية على قيود يتم فيها ذكر معلومات كافية تشمل هوية صاحب العلاقة المراجع، توقيعه، حكم صحيفة القرار موضوع طلب المراجعة و السبل القانونية وسبب المراجعة؛ فإنه يتم قبول طلبه حتى ولو لم يتم الإشارة إلى الأمور الأخرى.

التمييز

المادة 55 - (1) يتم تمييز صحائف القرار الصادرة عن الدوائر القانونية في ديوان المحاسبة في لجنة التمييز لديوان المحاسبة. وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة قرارات نهائية.

(2) يجوز تمييز صحائف قرارات الدوائر القانونية لديوان المحاسبة في الحالات التالية؛

(a) عدم شرعية القانون،

(b) تجاوز الصلاحية،

(c) عدم الإلتزام بأصول المقاضاة الحسابية،

من قبل أصحاب العلاقة المذكورين في الفكرة الأولى من المادة 52.

(3) مدة التمييز؛ ستون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ صحيفة القرار لصاحب العلاقة.

(4) يتم تبليغ طلب التمييز مع الأوراق الملحقة به إلى الطرف الآخر. مدة الإجابة؛ ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ. يتم تبليغ هذه الإجابات إلى الطرف الطالب للتمييز. يوجب على طالب التمييز الإجابة عليها خلال فترة خمسة عشرة يوماً. يتم تبليغ هذه الإجابات للطرف الآخر أيضاً، الذي يتوجب عليه الإجابة عليها خلال خمسة عشرة يوماً.

(5) بعد الحصول على الإجابات أو عدم إجابة أي طرف من الأطراف عليها خلال المدة المحددة؛ يتم البدء بدراسة طلب التمييز وإصدار قرار بشأن طلب التمييز.

(6) إذا طلبت الأطراف في الإستدعاءات التي قامت بتدعيمها عمل مرافعة أو إذا رأت لجنة التمييز لوزماً لذلك، يتم دعوة الأطراف والإستماع إلى بيانات دفاعهم وإيضاحاتهم. يمكن للمسؤولين تقديم إيضاحاتهم مع أصحاب العلاقة الآخرين. يتم إعطاء الأطراف حقين للتحدث. يتم الإستماع إلى إيضاحات أحد الأطراف إذا حضر وحده؛ ولا يتم افتتاح الجلسة إذا لم يحضر أي من الأطراف، ويتم عمل الدراسة على الأوراق المتوفرة.

(7) تقوم لجنة التمييز بالتصديق على الحكم كما هو أو بعد تعديله، إلغائه أو طلب إزالته بتصويت ثلثي العدد الكامل لأعضاء اللجنة. في حالة الإلغاء؛ يتم إعادة الأوراق مرة أخرى إلى الدائرة القانونية المصدرة للحكم من أجل إعادة النظر فيه وربطه بحكم مناسب.

(8) في حال إصرار الدائرة على القرار الأول وإعادة تمييز صحيفة القرار بناءً على هذا الإصرار وإصدار لجنة التمييز لقرار الإلغاء مرة أخرى؛ في هذه الحالة يتوجب على الإدارة القانونية الإمتثال لقرار لجنة التمييز.

(9) تشمل قرارات لجنة التمييز المتعلقة بإلغاء حكم التعويض، جميع المسؤولين الوارد ذكرهم في مادة صحيفة القرار موضوع التمييز.

إعادة المحاكمة

المادة 56 - (1) مثلما يحق لأصحاب العلاقة المذكورين في الفكرة الأولى من المادة 52 المطالبة بإعادة المقاضاة، يحق للدوائر القانونية لديوان المحاسبة أيضاً إصدار قرار بشكل مباشر عليها.

(2) أسباب إعادة المقاضاة هي؛

(a) وجود خطأ مادي في الحساب، خطأ أو نقص في الاسم، النواقص أو التكرير.

(b) وجود تزوير في إحدى الوثائق التي لعبت دوراً مهماً في إصدار الحكم.

(c) احتمال ظهور خطأ أو معاملة مخالفة للأصول بعد صدور الحكم لم يتم الإنتباه إليه خلال عملية التدقيق في الحسابات أو خلال عملية المحاكمة.

(d) ظهور بعض الوثائق بعد صدور الحكم لم تكن موجودة خلال عملية التدقيق في الحسابات أو المقاضاة الحسابية والتي قد يكون لها تأثير على الحكم.

(e) إلغاء وإزالة صحيفة قرار تم الأخذ بها كأساس فس تأسيس الحكم.

- (f) في حال ثبوت تنظيم الخبير أو الخبرة الفنية لتقرير مخالف للواقع.
- (3) المدة القانونية لتقديم طلب إعادة المقاضاة هي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التبليغ بصحيفة القرار.
- (4) التقدم بطلب إعادة المقاضاة لا يعيق إجراء تنفيذ صحيفة القرار. إذا رأت الدائرة القانونية الناظرة في طلب إعادة المقاضاة أن ذلك ضرورياً؛ يحق لها إصدار قرار يقضي بتأخير تنفيذ صحيفة القرار مقابل الضمانات المقبولة قانوناً.
- (5) تقوم الدائرة القانونية المصدرة للحكم بدراسة طلب إعادة المقاضاة ويتوجب عليها في بداية الأمر إصدار قرار بقبول أو رفض طلب إعادة المقاضاة. في حال صدور قرار بقبول إعادة المقاضاة؛ يتم إعادة المقاضاة الحسابية بشكل تكون فيه منحصرة بالأمور المتعلقة بسبب إعادة المقاضاة.
- (6) لا يشكل إصدار مجلس الإمة التركي الكبير لقرار بشأن مشروع قانون الحساب النهائي أي تأثير على ديون الشخص.

تعديل القرار

- المادة 57 - (1)** يجوز لأصحاب العلاقة المذكورين في الفكرة الأولى من المادة 52 التقدم بطلب تعديل القرار لمرة واحدة فقط خلال خمسة عشرة يوماً اعتباراً من تاريخ الإبلاغ بقرارات لجنة التمييز الصادرة بحقهم بناءً على الأسباب الوارد ذكرها في الأدنى:
- (a) عدم احتواء القرار على الإدعاءات والاعتراضات التي قد يكون لها تأثير على اساس الحكم.
- (b) احتواء القرار على أحكام متناقضة مع بعضها البعض بخصوص نفس الموضوع.
- (c) ظهور تزوير واحتيال في الأوراق والوثائق التي تشكل تأثيراً على اساس الحكم خلال دراسة طلب التمييز.
- (d) احتوائه على سبب واحد على الأقل من الاسباب الداعية للتمييز.
- (2) يتم النظر في طلب تعديل القرار ودراسته على ضوء اشكال وأصول التمييز.
- (3) تكون لجنة التمييز مرتبطة بالأسباب التي يتم تقديمها في طلب تعديل القرار. لا يشكل طلب تعديل القرار عائقاً على تنفيذ الحكم النهائي. يتم تبليغ القرار الصادر إلى اصحاب العلاقة.

الجزء الثالث

الأمور الأخرى المتعلقة بالمقاضاة الحسابية

دمج الإجتهاادات

- المادة 58 - (1)** في حال وجود تناقض بين صحائف قرارات الدوائر القانونية ولجنة التمييز الصادرة بشأن نفس الموضوع على الرغم من توافق طبيعة العمل وماهية الأوراق المبرزة؛ يقوم رئيس ديوان المحاسبة بتحويل صحائف القرارات هذه على الجمعية العمومية من أجل دمج الإجتهاادات.
- (2) كما يمكن لرئيس ديوان المحاسبة التقدم بطلب من أجل تغيير الإجتهااد المدموج.
- (3) يتم الإعلان عن قرارات دمج أو تغيير الإجتهاادات في الجريدة الرسمية. وتكون الدوائر القانونية لديوان المحاسبة واللجان وإدارات القطاع العام والمسؤولين ملزمين بقبول هذه القرارات.

دمج القرارات ذات الماهية الإدارية

- المادة 59 - (1)** في حال وجود تناقض بين قرارات الدوائر القانونية لديوان المحاسبة أو بين قرارين لدائرة قانونية صادران بشأن نفس الموضوع أو إذا تطلب الأمر تغيير الإجتهااد أو اصدار قرارات يمكن تطبيقها على جميع المعاملات ذات نفس الماهية؛ يتم التداول بشأن هذا الموضوع في الجمعية العمومية ويتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية. يتوجب حضور النائب العام في المداولات المتعلقة بهذا الموضوع ويطلب منه الإداء بوجهة نظره. وتكون الدوائر القانونية واللجان لديوان المحاسبة ملزمة بقبول هذه القرارات.

حالات التناقض بين قرارات مجلس الشورى وديوان المحاسبة

- المادة 60 - (1)** في حالات التناقض بين القرارات النهائية لمجلس الشورى وديوان المحاسبة المتعلقة بالضرائب، الإلتزامات المالية المماثلة والواجبات؛ يتم بناءً على المراجعات التي يتم تقديمها حسب الأساس والأصول الوارد ذكرها في المادة 56 من قبل اصحاب العلاقة المذكورين في المادة 52، يتم التداول بشأن قرار ديوان المحاسبة بطريقة إعادة المحاكمة ويتم إزالة التناقض على ضوء قرار مجلس الشورى.
- (2) في حال قيام اصحاب العلاقة المذكورين في المادة 52 بتقديم طلبات مراجعة إلى مجلس الشورى تنص على عدم وجود تناقض في قرار ديوان المحاسبة؛ يتم الإلتزام بقرار مجلس الشورى.
- (3) يتم إيقاف تنفيذ صحيفة قرار ديوان المحاسبة إلى حين تثبيت عدم وجود تناقض.

الحالات التي يتم فيها تطبيق أحكام قانون الأصول القانونية

- المادة 61 - (1)** في الحالات التي يوجد لها أحكام في أصول محاكمة وسبل قانونية في هذا القانون؛ يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بقانون أصول المحاكمات القانونية رقم 1086 المؤرخة بتاريخ 18/06/1927م.

القسم الخامس

الأحكام المالية، شؤون ومميزات الموظفين

الجزء الاول

الميزانية، الحقوق المالية، الإجتماعية والحقوق الأخرى
الميزانية

المادة 62 - (1) يدخل ديوان المحاسبة ضمن نطاق الميزانية العامة.

(2) يتوجب على رئاسة ديوان المحاسبة تقديم ميزانيتها إلى مجلس الأمة التركي الكبير حتى نهاية شهر أيلول و غرسال نسخة منها إلى وزارة المالية.

(3) يكون رئيس الديوان مسؤولاً عن تنفيذ كافة الأعمال والمعاملات المتعلقة بميزانية ديوان المحاسبة.

(4) يتم بموجب قرار الجمعية العمومية لديوان المحاسبة المتعلق بالأعمال الإدارية؛ تطبيق مختلف القوانين الخاصة بالخدمات التي يقوم بها ديوان المحاسبة من الأعمال التي استندت الضرورة الإشارة إليها في قرار مجلس الوزراء.

(5) يتم القيام بأعمال المحاسبة لديوان المحاسبة من قبل مسؤول المحاسبة الذي يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس الأمة التركي الكبير.

حقوق منسوبي ديوان المحاسبة

المادة 63 - (1) تكون الرواتب، المستخلصات، الحقوق المالية، الإجتماعية، التقاعد والحقوق الأخرى والضمانات خاضعة للأحكام الصادرة بحق؛

(a) رئيس ديوان المحاسبة، رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية، كما هو بالترتيب الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف العليا، رؤساء وأعضاء الدوائر،

(b) المنسوبيين المهنيين لديوان المحاسبة حسب أقدميتهم، تصنيفهم ودرجاتهم، الذين تم ترفيهمهم للدرجة الأولى والمدعيين العاميين من الدرجة الثانية والثالثة الباقيين خارج نطاق المذكورين في الأعلى. فيما يتعلق بالمؤشرات الإضافية؛ يتم تطبيق شرط "عدم فقدان القضاة والمدعيين العاميين الذين تم ترفيهمهم للدرجة الأولى حقهم في الإنتخاب إلى عضوية محكمة الإستئناف العليا و مجلس الشورى" على مدققي الحسابات لديوان المحاسبة على شكل "عدم فقدان مميزات الترفيع للدرجة الأولى"

(2) يحق لمساعد مدققي الحسابات الحصول على رواتب شهرية ودفعات إضافية مثلما هو جاري تطبيقه لدى المرشحين لمنصب القضاة والمدعيين العاميين.

(3) فيما عدا رئيس ديوان المحاسبة، رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية، يتم تصنيف المنسوبيين المهنيين لديوان المحاسبة على شكل اربع درجات متمثلة في منسوبيين من الدرجة الثالثة، منسوبيين من الدرجة الثانية ومنسوبيين تم ترفيهمهم إلى الدرجة الأولى ومنسوبيين من الدرجة الأولى. يتم تعيين شروط وتعليمات ترفيهمهم درجاتهم إلى الدرجة الأولى من قبل الجمعية العمومية بموجب الاسس الوارد ذكرها في قانون القضاة والمدعيين العاميين رقم 2802 المؤرخ بتاريخ 1983/12/24م.

(4) يتم تطبيق الأحكام ذات العلاقة من القانون رقم 2802 في حالة وجود أحكام في هذا القانون متعلقة بالرواتب، المستخلصات، الحقوق المالية، الإجتماعية، التقاعد والحقوق الأخرى والأمور الأخرى للمنسوبيين المهنيين.

(5) يتم تعيين مدققي الحسابات لديوان المحاسبة وترفيهمهم وظيفياً بموجب قرار صادر بهذا الشأن من لجنة ترفيهمهم وتهذيب المنسوبيين المهنيين وبموجب موافقة رئيس ديوان المحاسبة. مدة ترفيهمهم مدققي الحسابات لديوان المحاسبة سنتين.

(6) يتم دفع رواتب الدرجة الأعلى أو التعيين لدرجة أعلى لمدققي الحسابات لديوان المحاسبة الذين أتموا فترات الترفيع اللازمة في المنصب المتواجدين فيه وتكون النجاحات المسجلة في سجلاتهم أساساً في ترفيهمهم. ويكون ترفيهمهم مرتبطاً بآئتين من النتائج الإيجابية المتوالية في سجلاتهم. كما يحق لهؤلاء الأشخاص الحاصلين على آئتين من النتائج الإيجابية في سجلاتهم خلال ثلاثة دورات سجل متوالية.

(7) إذا زاد عدد المؤهلين لنفس الدرجة عن واحد في التعيين لمنصب أعلى شاغر؛ يتم ترجيح المرشح الذي لم يتعرض لعقوبة تهذيبية، ومتابعة مهنية والذي قام بعمل نشرات علمية والأكثر أقدمية. إذا لم يكن هناك اسباب للترجيح؛ يتم إجراء امتحان يتم من خلاله ترجيح المرشح الحاصل على درجة أعلى.

(8) يجوز دفع أجره العمل الإضافي إلى المنسوبيين الإداريين بما في ذلك الموظفين المتعاقدين بمقدار ثلاثة أضعاف أجره العمل الإضافي الوارد ذكرها في قانون الميزانية مقابل العمل الإضافي الفعلي على أن لا يزيد عدد ساعات العمل عن خمسين ساعة في الشهر. يتم تثبيت الأصول والأسس الأخرى المتعلقة بمقدار الدفعات والمبالغ التي سيتم دفعها عن كل ساعة عمل إضافيم من قبل الجمعية العمومية أخذا بعين الإعتبار بالأيام والساعات التي يتم فيها العمل الإضافي والأمور الأخرى مثل الأعمال المحلية. فيما عدا المبالغ وضريبة الطوابع التي سيتم عملها بموجب هذه المادة؛ لا تخضع لأي نوع من الضرائب.

الإستذان و تأجيل العمل

المادة 64 - (1) يتم منح الإذن والوظائف المؤقتة لرؤساء وأعضاء الدوائر القانونية بموجب موافقة من رئيس ديوان المحاسبة. يتم تطبيق الإذن والوظائف المؤقتة لرئيس ديوان المحاسبة حسب تقديره.

(2) يتم تطبيق الأحكام ذات العلاقة الوارد ذكرها في القانون رقم 657 في الأمور المتعلقة بأذونات المنسوبيين المهنيين لديوان المحاسبة المتبقين خارج نطاق رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية لديوان المحاسبة.

(3) يتم تأجيل عمل الجمعية العمومية لديوان المحاسبة، لجنة التمييز، لجنة الدوائر القانونية والدوائر القانونية أخرى اعتباراً من اليوم الأول من شهر أغسطس وحتى اليوم الخامس من شهر أيلول من نفس العام. خلال هذه المدة تستمر لجنة تقييم التقارير في أعمالها من أجل النظر في الأعمال المستعجلة المحالة إلى ديوان المحاسبة وإصدار القرارات اللازمة.

(4) على أن يبقى حكم المادة 66 محفوظاً؛ يتم تنفيذ الوظائف التي لا تتحمل التأخير المحالة إلى لجنة الدوائر القانونية من قبل الدائرة المناوبة طوال مدة تأجيل الأعمال.

(5) يحق لرئيس ديوان المحاسبة دعوة الدوائر القانونية واللجان للعمل خلال فترة تأجيل الأعمال.

(6) يكون لرؤساء وأعضاء الدوائر المناوبة خلال فترة تأجيل الأعمال الحق في استعمال عطلتهم بنفس المدة حتى نهاية السنة التي تتلوها.

الجزء الثاني الأعمال التهديبية والأعمال الجزائية

التعقيب التأديبي بحق رئيس ديوان المحاسبة، رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية

المادة 65 - (1) في الحالات التي يتم فيها تثبيت قيام رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية بإجراء وظائفهم بشكل لا يتوافق مع الوفاق والشرف أو قيامهم بحركات من شأنها إعاقة آلية تنفيذ الخدمات؛ يقوم رئيس ديوان المحاسبة بدراسة هذه الحالات وعلى ضوء النتيجة يقوم بإصدار قراراً يقضي بتطبيق إجراءات تأديبية بحقهم.

(2) في حال تثبيت قيام رئيس ديوان المحاسبة بالأحوال والحركات المذكورة في الأعلى؛ يقوم رئيس لجنة التأديب العليا بتحويل الحادث إلى لجنة التأديب العليا للبت بها.

(3) تقوم لجنة التأديب العليا على ضوء المعلومات والأدلة التي تم تجميعها وماهية الأحوال والحركات المسندة؛ بتقييم وتقدير فيما إذا كان هناك حاجة لتطبيق إجراءات تأديبية أم لا. في الحالات التي تصدر فيه اللجنة قراراً يقضي بتطبيق إجراءات تأديبية؛ يتم توظيف ثلاثة أشخاص من بين رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية الباقين خارج نطاق اللجنة من أجل فتح ملف تحقيق بهذا الشأن.

(4) يقوم الأشخاص المكلفين بإجراء التحقيق بإبلاغ صاحب العلاقة بالحركات والأحوال المسند إليه، ويقوموا بالإستماع إلى الأشخاص الذي يتطلب الأمر الإستماع إليهم بعد تطبيق اليمين حسب الأصول، ويتم تجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع وتثبيت الأدلة الثبوتية. يتوجب على جميع إدارات القطاع العام والأشخاص الطبيعيين والشرعيين الإجابة على جميع الأسئلة وتنفيذ جميع الطلبات المتعلقة بالتحقيق. يقوم المحققين بتنظيم تقرير يتم فيه ذكر قناعاتهم فيما إذا كان هناك ضرورة لتطبيق عقوبة أما لا على ضوء التحقيقات التي قاموا بها والمعلومات والأدلة التي قاموا بتجميعها، ويقوموا بالحاق الأوراق الثبوتية مع هذا التقرير وتقديمه إلى لجنة التأديب العليا.

(5) يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ صاحب العلاقة بنتيجة التحقيق كتابياً ويطلب منه تقديم بيان دفاعي كتابي خلال سبعة أيام على الأقل. يقوم رئيس اللجنة بتحويل ملف التحقيق إلى أحد أعضاء لجنة التأديب العليا بصفة مقرر. تقوم اللجنة بدراسة الموضوع من خلال الأوراق وعلى ضوء ذلك تقوم باتخاذ قرار يقضي بتوسيع وتعميق نطاق التحقيق.

(6) تقوم لجنة التأديب العليا بمنح صاحب العلاقة مهلة لا تقل عن سبعة أيام من أجل تقديم بيان دفاعي إضافي ويقوم باتخاذ قرار يقضي بإلغاء الملف من المعاملة إذا لم يثبت ارتكاب الحركات والأحوال المسندة. في حال ثبوت ارتكاب الحركات والأحوال المسندة لدى اللجنة؛ يتم إتخاذ قرار حسب ماهية وحجم الأفعال المسندة وذلك إما بتوجيه إنذار له أو طلب استقالته أو إحالته على التقاعد.

(7) في حال إصدار قرار بإذنان صاحب العلاقة؛ يتم تبليغ قرار اللجنة إلى صاحب العلاقة من قبل رئيس ديوان المحاسبة. أما إذا كان القرار صادر بحق رئيس ديوان المحاسبة؛ يتم تبليغه من قبل رئيس لجنة التأديب العليا.

(8) في حال إصدار لجنة التأديب العليا يقضي بطلب استقالة صاحب العلاقة أو إحالته على التقاعد؛ يتم التداول بخصوص هذا الموضوع لمرة واحدة فقط في الجمعية العمومية لديوان المحاسبة خلال أسبوع على الأكثر. إذا تصادف مرور فترة الأسبوع الواحد مع عطل رسمية و فترات تأجيل الأعمال الوارد ذكرها في المادة 64 من هذا القانون؛ تبدأ هذه الفترة اعتباراً من اليوم الذي تنتهي فيه هذه العطل. تقوم الجمعية العمومية بالتصديق على قرار اللجنة التأديبية العليا أو باتخاذ قرار بإصدار صاحب العلاقة. في هذه الحالة؛ يتم عقد اجتماع للجمعية العمومية بحضور ثلثي العدد الكامل لأعضائه ويتم اتخاذ قرار بموافقة ثلثي الحاضرين في الإجتماع. لا يمكن للعضو الذي تم إجراء تحقيق بحقه المشاركة في الإجتماع. ويتم تبليغ قرار الجمعية العمومية على ضوء الأسس الوارد ذكرها في الأعلى.

(9) في حال عدم التزام صاحب العلاقة بقرار طلب إحالته على التقاعد أو الدعوة لتقديم استقالته خلال مدة شهر اعتباراً من تاريخ تبليغه بالقرار؛ يتم اعتباره مستقلاً. ويتم قبول صاحب العلاقة أنه مستأنفاً طوال هذه المدة.

التعقيب القضائي بحق رئيس ديوان المحاسبة، رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية

المادة 66 - (1) تقوم لجنة الدوائر القانونية بإصدار قرار فيما إذا كان ضرورة تستدعي تطبيق إجراءات تأديبية أما لا يكون مستنداً على أوراق التحقيق وتقرير التحقيق الأولي الذي يتم تنظيمه من قبل هيئة مؤلفة من ثلاثة رؤساء دوائر قانونية وعضوين يتم انتخابها من قبل الجمعية العمومية لديوان المحاسبة بناءً على الإدعاء بارتكاب رئيس ديوان المحاسبة، أي من رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية لفعل مخالف لوظيفتهم. تقوم الجمعية العمومية بعمل مداوات بشأن مذكرة الاعتراض على قرار هذه اللجنة الصادر بأغلبية الثلثين للحاضرين المتعلق بعدم منح إذن تطبيق إجراءات تأديبية وعلى القرار الصادر بنفس الطريقة والمتعلق بمنح إذن تطبيق إجراءات تأديبية بحق صاحب العلاقة. تكون مدة الاعتراض خمسة عشرة يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار. يعتبر القرار الصادر من الجمعية العمومية بعدم فتح ملف للتحقيق قراراً نهائياً. ويتم اتخاذ القرار المتعلق بفتح ملف للتحقيق بأغلبية الثلثين من الحاضرين في الإجتماع.

(2) لا يشارك أصحاب العلاقة في انتخاب أعضاء لجنة التحقيق. لا يجوز لأعضاء لجنة التحقيق وأصحاب العلاقة المشاركة في المداوات المتعلقة بمنح إذن للتحقيق أو عدمه.

(3) يتم تطبيق إجراءات منح إذن عمل تحقيق أو عدمه في حال ارتكاب صاحب العلاقة لفعل لا علاقة له بشخصه خلال الإجراء الوظيفي لهؤلاء المذكورين في الفكرة أعلاه على ضوء الأسس والأصول الوارد ذكرها في هذه المادة.

(4) يتم تبليغ قرارات لجنة الدوائر القانونية أيضاً إلى المدعيين الشخصيين إن وجدوا.

(5) يتم توديع الملف المتضمن القرار النهائي الصادر بخصوص منح إذن التحقيق لدى محكمة الدستور.

(6) في ارتكاب هؤلاء الأشخاص لفعل شخصي لا علاقة لهم بوظائفهم؛ يتم تطبيق أحكام أعضاء محكمة الإستئناف العليا المتعلقة بمتابعة الأفعال الشخصية في المتابعة القضائية التي سيتم إجرائها.

تطبيق الإجراءات التأديبية على المنسوبيين المهنيين الباقين خارج نطاق رئيس ديوان المحاسبة، رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية

المادة 67 - (1) في الحالات التي يتم فيها تثبيت قيام المنسوبيين المهنيين الباقين خارج نطاق رئيس ديوان المحاسبة و رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية قاموا بإجراء وظائفهم بشكل لا يتوافق مع الوفاق والشرف أو قيامهم بحركات من شأنها إعاقة آلية تنفيذ الخدمات، ارتكاب أفعال من شأنها الإخلال بالنظام والإستقرار في العمل؛ يقوم رئيس ديوان المحاسبة بدراسة هذه الحالات وعلى ضوء النتيجة

يقوم بإبلاغ لجنة ترفيع وتأديب المنسوبيين المهنيين من أجل تطبيق إجراءات تأديبية بحقهم على ضوء الأحكام الوارد ذكرها في هذا القانون.

(2) بناءً على ذلك تقوم لجنة الترفيع والتأديب للمنسوبيين المهنيين بإصدار قرار يقضي بتطبيق إجراءات تأديبية أم لا بحق أصحاب العلاقة على ضوء المعلومات، الأدلة وماهية الحركات والأحوال المسندة التي تم إبلاغ اللجنة بها.

(3) في حال إصدار يقضي بتطبيق إجراءات تأديبية؛ يتم فتح ملف تحقيق من قبل لجنة يرأسها عضو تقوم اللجنة بانتخابه من خارج اللجنة وتكون مؤلفة من خبير تدقيق حسابات ورئيس مدقق حسابات واحد.

(4) بناءً على شكل التحقيق وماهية التقرير المنظم بهذا الشأن؛ يتم تطبيق أحكام المادة 65 من هذا القانون بشأن المعاملات والأمور الأخرى التي سيتم إجرائها على التقرير من قبل لجنة ترفيع وتأديب المنسوبيين المهنيين.

(5) في نهاية الدراسات والمداولات السرية التي يتم إجرائها على ملف التحقيق من قبل لجنة ترفيع وتأديب المنسوبيين المهنيين؛ يتم الغاء معاملة الملف إذا ثبت عدم ثبوت ارتكاب الحركات والأحوال المسندة، أما في حال ثبوت ارتكاب الحركات والأحوال المسندة؛ يتم اتخاذ قرار بتطبيق أحد العقوبات التأديبية الوارد ذكرها في المادة 68 من هذا القانون.

العقوبات التأديبية

المادة 68 - (1) يتم تطبيق الأحكام ذات العلاقة من القانون رقم 657 المتعلقة بالعقوبات التأديبية التي سيتم تطبيقها على المنسوبيين المهنيين الباقين خارج نطاق رئيس ديوان المحاسبة و رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية.

تطبيق الإجراءات الجزائية بحق المنسوبيين المهنيين الباقين خارج نطاق رئيس ديوان المحاسبة و رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية
المادة 69 - (1) في حال الإدعاء بارتكاب المنسوبيين المهنيين الباقين خارج نطاق رئيس ديوان المحاسبة و رؤساء وأعضاء الدوائر القانونية لفضل بسبب وظانفهم؛ تقوم لجنة يتم تشكيلها برئاسة عضو يتم تعيينه من قبل رئيس الديوان ومؤلفة من خبير تدقيق حسابات ورئيس مدققي حسابات بعمل تحقيق أولي بهذا الخصوص وتنظيم تقرير وعرضه على لجنة ترفيع وتأديب المنسوبيين المهنيين. حيث تقوم هذه اللجنة بإصدار قرار فيما إذا كان هناك ضرورة لمنح إذن متح ملف تحقيق أم لا.

(2) يتم تبليغ القرار إلى المشبوه وإلى المشتكي إن وجد. في حال تقديم أصحاب العلاقة اعتراضهم على هذا القرار خلال فترة خمسة عشرة يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغهم به؛ يتم دراسة ملف القضية لمرة واحدة فقط من قبل لجنة ترفيع وتأديب المنسوبيين المهنيين. إذا قامت هذه اللجنة بإصدار قرار يقضي بمنح إذن لفتح ملف تحقيق؛ يتم تحويل ملف القضية إلى محكمة الاستئناف العليا. ويتم تبليغ قرارات اللجنة إلى أصحاب العلاقة. وتم عملية المقاضاة في دائرة الجزاء المناوبة في محكمة الاستئناف العليا.

(3) تعود صلاحية التحقيق والملاحقة القضائية بحق الجرائم الشخصية لهؤلاء الأشخاص إلى رئاسة الإدعاء الجمهورية في أنقرة وإلى محكمة الجزاء الكبرى، أما في المحافظات التي يتم فيها تأسيس رئاسة المجموعة؛ تعود صلاحية التحقيق والملاحقة القضائية بحق الجرائم الشخصية لهؤلاء الأشخاص إلى رئاسة الإدعاء الجمهورية ومحكمة الجزاء الكبرى الموجودة في المحافظات.

الجزء الثالث

الأمر الأخرى المتعلقة بالفئات الوظيفية

ضمان رئيس ديوان المحاسبة (الجهاز المركزي للمحاسبات)، ورؤساء الدوائر وأعضائها

المادة 70 - (1) لا يمكن إعفاء رئيس ديوان المحاسبة، ولا رؤساء الدوائر، ولا أعضائها من مناصبهم. ولا يمكن إحالتهم إلى التقاعد قبل سن الـ 65 طالما لم يرغبوا بذلك؛ ويظل محفوظاً حق تطبيق حكم المادة 65.

(2) إلا أن وظيفة أي من هؤلاء تنتهي تلقائياً في حالة الحكم عليه بما من شأنه أن يستوجب إخراجهم من الوظيفة. أما إذا تبين من تقرير طبي صادر من مستشفى رسمي كامل التجهيز بأنه يتعذر على أي منهم في أداء وظيفته، ففي هذه الحالة يعفى من منصبه بقرار يصدر من الجمعية العمومية لديوان المحاسبة.

إعفاء أصحاب الوظائف (عدا رئيس ديوان المحاسبة، ولا رؤساء الدوائر، ولا أعضائها) من مناصبهم

المادة 71 - (1) لا يمكن إعفاء أصحاب الوظائف (عدا رئيس ديوان المحاسبة، ولا رؤساء الدوائر، ولا أعضائها) من مناصبهم إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يمكن استخدامهم في فئة مهنية خارج نطاق الفئات الوظيفية المحددة لأصحاب الوظائف.

(2) إلا أن وظيفة أي من هؤلاء تنتهي تلقائياً في حالة الحكم عليه بما من شأنه أن يستوجب إخراجهم من الوظيفة. أما إذا تبين من تقرير طبي صادر من مستشفى رسمي كامل التجهيز بأنه يتعذر على أي منهم في أداء وظيفته، ففي هذه الحالة يعفى من منصبه بقرار يصدر من مجلس ترقية وتأديب أصحاب الوظائف ومعتمد من قبل رئيس ديوان المحاسبة.

(3) ويتم إعفاء صاحب الوظائف (عدا رئيس ديوان المحاسبة، ولا رؤساء الدوائر، ولا أعضائها) من منصبه في حالة وجود تحقيقات تأديبية أو جزائية بحقه ووجود محاذير من بقائه في منصبه من الناحية التحقيقية أو من ناحية المتطلبات الخدمية. حيث يتم الإعفاء بصفة مؤقتة من قبل رئيس ديوان المحاسبة وبقرار يصدر من مجلس ترقية وتأديب أصحاب الوظائف.

(4) ويتم تطبيق أحكام القانون رقم 657 الخاص بالإعفاء من المناصب؛ في الأمور المتعلقة بالإعفاء من المناصب، والإعادة إليها، والأمور الأخرى بهما.

سجل أصحاب الوظائف والمدعين

المادة 72 - (1) يجري تقييم سجل أصحاب الوظائف والمدعين (عدا رئيس ديوان المحاسبة، ولا رؤساء الدوائر، ولا أعضائها) في نهاية كل سنة تقويمية؛ وذلك من ناحية صلاحيتهم للترقية من عدمها. حيث يتم التقييم طبقاً لاعتبارات الصفات الشخصية والوظيفية، وأداءهم الوظيفي في المناصب التي يشغلونها، ومدى التزامهم بالقوانين والنظم والقواعد المهنية والأخلاقية ذات العلاقة بوظائفهم. ويجري التقييم كما يلي:

a) يتولى مساعد الرئيس المعني بالدرجة الأولى، ورئيس ديوان المحاسبة بالدرجة الثانية؛ إعداد التقرير الخاص بتقييم رؤساء الأقسام، ورؤساء المجموعات، والمراقبين المنتدبين كمستشارين في الرئاسة.

- (b) يتولى عضو الهيئة المعنية بالدرجة الأولى، ورئيس الهيئة المعنية بالدرجة الثانية؛ إعداد التقرير الخاص بتقييم المراقب الأقدم المنتدب في تلك الهيئة
- (c) يتولى عضو الدائرة المعنية بالدرجة الأولى، ورئيس الدائرة المعنية بالدرجة الثانية؛ إعداد التقرير الخاص بتقييم المراقب الأقدم المنتدب في تلك الدائرة.
- (d) يتولى رئيس المجموعة المعنية، أو المراقب الأقدم في الهيئة أو الدائرة المعنية ورئيس الدائرة المعنية بالدرجة الأولى، إعداد التقرير الخاص بتقييم خبراء المراقبة، ورؤساء المراقبين، والمراقبين، ومساعدى المراقبين. ويتولى رئيس الدائرة أو الهيئة المعنية بالدرجة الثانية إعداد التقرير الخاص بتقييم موظفي تلك الدائرة أو الهيئة. ويتولى عضو في الهيئة أو الدائرة المعنية إعداد التقرير الخاص بتقييم الموظفين العاملين في المواقع الأخرى.
- (e) يتولى رئيس ديوان المحاسبة إعداد التقرير الخاص بتقييم المدعي العام. ويتولى المدعي العام بالدرجة الأولى، ورئيس ديوان المحاسبة بالدرجة الثانية؛ إعداد التقرير الخاص بتقييم المدعين.
- (2) إن السجل المعد من قبل اللجنة المتكونة من رئيس دائرة تنتخبه كل سنة الجمعية العمومية وأربعة أعضاء يعتبر السجل النافذ في حالة وجود تعارض بين سجلات الدرجة الأولى والثانية.
- (3) تتكون 20 بالمائة من درجات السجل من درجات تقييم التقرير التي تمنحها الدائرة والهيئة خلال دخول السجل مرحلة إصدار الحكم أو بعد التداول بشأنه.
- (4) في حالة الحصول على سجل يشير إلى عدم نجاح صاحبه في أداء وظيفته، أو عدم لياقته للترقية؛ وفي حالة عدم الحصول على الترقية نتيجة عدم اختيار المعني بالأمر من قبل الآخرين بالرغم من لياقته لها، فإن المعني بالأمر يتم إعلامه بالموقف من قبل رئيس ديوان المحاسبة وعبر خطاب سري يتم إرساله إليه لغاية شهر مارس (آذار) من العام اللاحق.
- (5) يجري استبدال مسؤولي سجلات من يحصل على سجل سلبي لمرتين متتاليتين.
- (6) تتم دعوة من يحصل على سجل سلبي لثلاث مرات متتالية بوجوب تقديمه طلب الإحالة على التقاعد، أو الاستقالة. حيث تتم دعوته بذلك بواسطة قرار يصدر من مجلس ترقية وتأديب أصحاب الوظائف ومعتمد من قبل رئيس ديوان المحاسبة. ويعتبر مستقلاً من لم يلتزم بهذه الدعوة خلال شهر واحد.
- (7) يتم تنظيم تطبيق الأمور المذكورة أعلاه عبر إصدار الضوابط.

أمور المنع الوظيفي الأخرى

- المادة 73 - (1) لا يحق لمنسوبي ديوان المحاسبة أن يعملوا في وظائف، ولا أن يمارسوا وظيفة الخبير القانوني لدى الإدارات العامة أو الأفراد الطبيعيين ولا الاعتباريين؛ سواء أكان ذلك بأجر أو بدونه، طالما لم يكن هناك قانون خاص بذلك. إلا أن حكم هذه المادة لا يطبق بحق من يتبوأ منهم المناصب لدى مجالس إدارة ومراقبة التعاونيات، والمؤسسات الخيرية، ومن يلقى منهم الدروس المهنية في الجامعات والمؤسسات التربوية والتعليمية بموافقة رئيس ديوان المحاسبة، ومن يقوم بالنشر العلمي والمهني، ومن يشارك في الاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية بناء على دعوات موجهة إليهم ويعلم من رئاسة ديوان المحاسبة.
- (2) يمكن تعيين منسوبي ديوان المحاسبة في إحدى وظائف الإدارات العامة وبإذن من رئيس ديوان المحاسبة. ومن أراد العودة إلى ديوان المحاسبة بعد تعيينه في هذه الوظائف، فإنه يمكن إعادة تعيينه في ديوان المحاسبة بواسطة قرار يصدر من مجلس ترقية وتأديب أصحاب الوظائف ومعتمد من قبل رئيس ديوان المحاسبة. ويتم اعتبار المدد التي قضوها خارج الديوان ضمن سجلهم الوظيفي، ويظل محفوظاً حق تطبيق أحكام القوانين الخاصة. ويُمنع تعيين هؤلاء مراقبين ولمدة ثلاث سنوات في الإدارة التي عملوا فيها.
- (3) يتولى المجلس التأديبي اتخاذ قرار بشأن من يسلك سلوكاً يتنافى وهذه المادة. وتظل الأحكام العامة محفوظة.

الإرسال إلى الدول الأجنبية

- المادة 74 - (1) يمكن إرسال أصحاب الوظائف إلى البلدان الأجنبية بهدف زيادة معارفهم وتوسيع مداركهم، وإجراء البحث المتعلق بوظائفهم، والانخراط في الدورات الدراسية، وتلقي التدريب. حيث يجري اختيار هؤلاء أو المستفيد منهم من المنح الدراسية المحلية أو الأجنبية، ومن ثم إرسالهم إلى الخارج لمدة لا تتجاوز سنتين. أما من تم اختياره كي يعمل في الدول الأجنبية أو المؤسسات الدولية فيجري إرساله لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. ويتم الإرسال إلى خارج البلاد من قبل رئيس ديوان المحاسبة. ويمكن مد هذه الفترات بمقدار الضعف كحد أقصى.
- (2) إن من يتم إرساله خارج البلاد بهذا الشكل وقضائه أكثر من ستة أشهر، فعليه أداء الخدمة الوظيفية بفترة مضاعفة لهذه الفترة بعد عودته من خارج البلاد والتحاقه بوظيفته. أما من يرغب الانفكاك من وظيفته دون أداء الخدمة الوظيفية الإلزامية فيلتزم بسداد ضعف كافة الأجور الشهرية، والمخصصات، والمكافآت وكافة الأموال التي دفعت إليه أثناء مكوثه خارج البلاد مع الجزء المتبقي من فترة خدمته الوظيفية الإلزامية.
- (3) يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بموظفي الدولة في المواضيع الخاصة بترقية الدرجات، والمراتب، والتقاعد، والحقوق المالية، والالتزامات، وبدل المصروفات، وحوالة المراتب الشهرية، والمخصصات المتعلقة بمن يتم إرساله إلى خارج البلاد.
- (4) يتم تحديد أسس وأصول الإرسال إلى خارج البلاد عبر إصدار الضوابط.

التدريب والنشر

- المادة 75 - (1) يمكن لديوان المحاسبة أن يقدم خدمات تدريبية وأن يمارس النشر فيما يتعلق بالمراقبة وغيره من الأنشطة التي يمارسها. أما الإيرادات التي يتم الحصول عليها نتيجة تحديد ثمن لهذه الخدمات، فإنها تسجل إيرادات ضمن الميزانية. ويجري إصدار الضوابط لتنظيم الأتعاب التي يجري دفعها لمن يتم تعيينه لتقديم هذه الخدمات، وتحديد أجور التأليف، وتنظيم الأمور الأخرى.
- (2) (ملحق: 2011/10/11 - قرار له قوة القانون - المادة 662/63). يقوم مركز المتابعة والتطوير والتدريب باداء المهام المبينة ادناه وضمن نطاق احكام الفقرة الاولى:

أ) تدريب منتسبي ديوان المحاسبة بهدف المساهمة في تطورهم المهني، ومتابعة وتقييم نتائج التدريب، وتمشية أعمال التدريب المهني اللازم لمساعدتي مقتنشي ديوان المحاسبة.

ب) القيام بفعاليات التدريب وتنظيم الدورات التدريبية والندوات والمحاضرات وبرامج التعليم والتدريب الموجهة لادارات القطاع العام، والمساهمة في إعداد وتمشية الفعاليات المنظمة من قبل ادارات القطاع العام، وذلك في المواضيع التي تدخل ضمن نطاق واجبات ديوان المحاسبة.

ج) القيام بفعاليات الدراسات والبحوث والتطوير والتعليم الموجهة نحو اساليب ووسائل المتابعة بهدف تأمين تطبيق معايير المتابعة الوطنية والدولية في ادارات القطاع العام.

د) القيام بفعاليات التدريب وتنظيم الندوات والمحاضرات وبرامج تطوير الطاقة الاستيعابية والمساعدات التقنية واعداد المشاريع وما يماثلها من فعاليات بالاشتراك مع مؤسسات المتابعة الرئيسية والمجالس الدولية في البلدان الاجنبية، وذلك في المواضيع التي تتعلق بالمتابعة في الميادين الدولية.

هـ) التعاون المشترك مع الجامعات فيما يتعلق بميادين العمل، وتعزيز الفعاليات والابحاث الخاصة بالدراسات العليا في الميادين المتعلقة بالمتابعة.

و) تنفيذ الاعمال التي تعهد اليه من قبل رئيس ديوان المحاسبة.

(3) (ملحق: 2011/10/11 - قرار له قوة القانون - المادة 63/662) يكأف رئيس ديوان المحاسبة موظفا من بين المنتسبين المهنيين للديوان بتولي رئاسة مركز تطوير المتابعة والتدريب. وتطبق الأحكام الخاصة بالمنتسبين المهنيين العاملين في رئاسة المجاميع على الرئيس والمنتسبين المهنيين العاملين في مركز تطوير المتابعة والتدريب وذلك فيما يخص مسك سجلاتهم الذاتية وغير ذلك من المعاملات الخاصة بهم.

(4) (ملحق: 2011/10/11 - قرار له قوة القانون - المادة 63/662) يجوز توظيف العاملين في مجالس ومؤسسات القطاع العام واعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات بصورة مؤقتة في ديوان المحاسبة بهدف المساهمة في تنفيذ المهام المبينة في هذه المادة بشرط موافقة مؤسساتهم على هذا التنسيب وتولي تلك المؤسسات أمر صرف رواتبهم ومخصصاتهم وكافة انواع العلاوات والتعويضات والحقوق والمساعدات المالية والاجتماعية التي تخصهم. ويعتبر هؤلاء العاملين مجازين من مؤسساتهم براتب تام. وتستمر الحقوق القانونية المقررة لهم طيلة فترة كونهم مجازين، وتحسب تلك الفترات لهم عند ترفيعهم او احالتهم على التقاعد، ويتم تقييم تلك الفترات على اساس كونهم عاملين في مناصب تتطلب صرف تعويضات ومخصصات ووظيفة وتمثيل ودرجة القضاء الاعلى، كما يتم ترفيعهم عند حلول المواعيد المقررة لهذا الترفيع دونما حاجة الى اتخاذ اية اجراءات اخرى مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة باكتساب العناوين الاكاديمية. ويتم تكليف القضاة والمدعين العامين بمهام وفقا لهذه الفقرة من قبل المجلس الاعلى للقضاة والمدعين العامين بشرط الحصول على موافقتهم بهذا الصدد.

الزي الرسمي

المادة 76 - (1) ويجري إصدار الضوابط لتحديد الأزياء الرسمية لمنتسبي ديوان المحاسبة، والمدعي العام، والمدعين، وتحديد المكان والزمان لارتدائها.

القسم السادس

أحكام أخرى

الاحتفاظ بالوثائق

المادة 77- (1) كل الوثائق والمعلومات التي تتعلق بحسابات وعمليات الادارات العامة ضمن الميزانية العامة يتم حفظها في وحدة محاسبة الادارة المعنية، وكافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بحسابات وعمليات الادارات الأخرى يتم الاحتفاظ بها في الدوائر المعنية. الأصول والأسس المتعلقة بكل من ارسال هذه الوثائق والمعلومات إلى ديوان المحاسبة وإعادتها إلى الادارة من قبل ديوان المحاسبة وحفظ هذه الأوراق أو اتلافها يتم إعدادها من قبل ديوان المحاسبة بعد استشارة وزارة المالية في هذا الموضوع.

الأفعال المشككة للجريمة

المادة 78- (1) إذا اكتشف وجود أفعال تحمل صفة الجريمة خلال التدقيق والرقابة، فيقوم المفتش المعني بذلك بتنشيط الأدلة فوراً وإرسال تقريراً بالوضع إلى رئاسة ديوان المحاسبة. ويقوم رئيس ديوان المحاسبة بتعيين دائرة تقوم بدراسة الموضوع خلال 15 يوم، وفي نهاية التدقيق وحسب الأدلة التي تم جمعها إذا تبين أن الوضع يلزم افتتاح دعوى عامة ضد المسؤولين يتم ارسال الملف إلى النيابة العامة لديوان المحاسبة وذلك من أجل إحالة القضية والمتهمين بها حسب نوعية الجريمة إلى الادارة العامة أو مباشرة إلى النيابة العامة للجمهورية للتحقيق في أمرهم.

(2) الأحكام الصادرة من قبل المحاكم العدلية أو الادارية أو العسكرية لا تشكل مانعاً لقيام ديوان المحاسبة بالتدقيق وصدار الحكم في هذا الموضوع.

مراقبة ديوان المحاسبة

المادة 79- (1) يتم مراقبة ديوان المحاسبة سنوياً من قبل لجنة يتم تشكيلها من عناصر تفتيش يحملون صفات مهنية معينة يتم توظيفهم من قبل ديوان رئاسة مجلس الشعب باسم مجلس الشعب التركي. ويتم مراقبة الديوان بالتدقيق في الحسابات والوثائق المتعلقة به.

الصلاحيات

المادة 80- (1) رئاسة ديوان المحاسبة تملك صلاحية القيام بالتعديلات والترتيبات اللازمة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

أحكام متنوعة

المادة 81- (1) القانون رقم 657؛

- (a) تم إضافة العبارات "رئيس الوحدة برئاسة ديوان المحاسبة، رئيس وحدة تطوير الاستراتيجية برئاسة ديوان المحاسبة" بعد العبارات "رؤساء الدوائر في مؤسسة التأمين الاجتماعي (وحدة الخدمة الرئيسية والخدمة المساعدة)" من قسم (2- في مؤسسات القضاء، والمؤسسات التابعة والمعنية، ومؤسسات التعليم العالي) للقائمة (2) المتعلقة بالمؤشرات الملحق
- (b) تم إضافة العبارات "رئيس الوحدة برئاسة ديوان المحاسبة، رئيس وحدة تطوير الاستراتيجية برئاسة ديوان المحاسبة" بعد العبارة "رؤساء الدوائر في مؤسسة التأمين الاجتماعي" الموجودة في البند (5-ج) من قائمة تعويضات المنصب للملحق (4)
- (2) إن صلاحية مراقبة ديوان المحاسبة للبنك المركزي في الجمهورية التركية هي محصورة بالحسابات والجراءات المتعلقة بالنشاطات التي تقع خارج نطاق المهام الأساسية والصلاحيات المبينة في المادة الرابعة من قانون البنك المركزي للجمهورية التركية رقم 1211 والمؤرخ في 1970/1/14.

الأحكام الملغاة

- المادة 82- (1)** مع بقاء أحكام المادة المؤقتة لهذا القانون محفوظة؛ لقد تم إلغاء القوانين التالية:
- (a) ما عدا المادة 11 المؤقتة، قانون ديوان المحاسبة رقم 832 المؤرخ في 1967/2/21 وملحقاته وتعديلاته
- (b) القرار بحكم القانون رقم 72 والمؤرخ في 1983/6/21 والمتعلق بهيئة رئاسة الوزراء للرقابة العليا وملحقاته وتعديلاته،
- (c) تم إلغاء الأحكام التي تنص على الاستثناء والعفو من رقابة ديوان المحاسبة للقوانين الأخرى والأحكام المخالفة لهذا القانون.
- المادة المؤقتة رقم 2- (1)** النظام الداخلي والمقاييس والترتيبات القانونية التي خطط إصدارها في هذا القانون يتم إصدارها خلال عام واحد على الأكثر اعتباراً من تاريخ نشر القانون.
- (2) يتم الاستمرار في استخدام الكوادر الموجودة في القوائم التابعة لرئاسة ديوان المحاسبة للقرار بحكم القانون رقم 190 والمؤرخ في 1983/12/13 والمتعلق بالكادر العام وأصوله.
- (3) الكوادر المبينة في القوائم (1) و(2) الملحق تم تجديدها وإضافتها إلى القوائم (1) و(2) من القرار بحكم القانون رقم 190 والمتعلقة برئاسة ديوان المحاسبة، وتم إلغاء الكوادر المبينة بالقائمة (3) الملحق وإخراجها من القائمة رقم (2) للقرار 190 الذي هو بحكم القانون والمتعلق برئاسة ديوان المحاسبة.
- (4) الكوادر المهنية والإدارية الموجودة في كوادر رئاسة ديوان المحاسبة يتم تعيينها في نفس الكوادر التي تحمل نفس المنصب، بينما النائب العام وكبار مساعدي النائب العام ومساعدو النائب العام يتم تعيينهم ضمن كادر النيابة العام وذلك في تاريخ نشر هذا القانون.
- المادة المؤقتة رقم 3- (1)** يكمل رئيس ديوان المحاسبة الحالي مهمته في يوم انتخاب رئيس ديوان المحاسبة الجديد وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- (2) إجراءات الانتخاب والمراقبة وإصدار الحكم التي بدأت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتم إنهاؤها وفق أحكام القانون رقم 832.
- (3) اعتباراً من تاريخ دخول هذا القانون قيد التنفيذ، يتم إجراء الانتخابات المتعلقة بأعضاء هيئة تقييم التقارير وهيئة التمييز خلال 3 أشهر على الأكثر. وبموجب المادة رقم 26، من أجل تجديد ربع أعضاء هيئة التمييز يتم اختيار أعضاء بدلاً من الأعضاء الذي حصلوا على أقل نسبة من الأصوات في الانتخاب الأولي.
- (4) حتى يتم تحقيق النسبة المبينة في المادة رقم 15، يتم الاستمرار في انتخاب أعضاء من أجل ملء الأماكن الشاغرة. الكسورات التي حصلت بجانب الأرقام التامة نتيجة تطبيق هذه النسب يتم نقلها لصالح الكوادر المهنية في ديوان المحاسبة.
- (5) العطف الذي تم على القانون 832 في القوانين الأخرى، يسري على هذا القانون أيضاً.
- المادة المؤقتة 4- (1)** لقد تم نقل كل من موظفي هيئة الرقابة العليا لرئاسة الوزراء، والوسائل والمعدات وكافة الأموال المنقولة والغير منقولة والميزانية إلى ديوان المحاسبة. الإجراءات المتعلقة بعملية الانتقال تتم من قبل رئاسة ديوان المحاسبة.
- (2) اعتباراً من تاريخ الانتقال، الرئيس والأعضاء الذين يعملون في هيئة الرقابة العليا التي تم التنازل عنها لديوان المحاسبة، يتم تعيينهم مباشرة بدون أي إجراء جديد وبدون أي شرط يتعلق بالكادر وذلك إلى الكوادر التالية: الذين تم انتقالهم إلى التصنيف الأول، والذين أكملوا تسع سنوات بعد انتقالهم للتصنيف الأول، الذين لم يفقدوا صفة الانتقال إلى التصنيف الأول؛ مفتش ديوان المحاسبة المختص، المفتش العام، المفتش ونائب المفتش في ديوان المحاسبة، ومفتش ديوان المحاسبة المختص الذي يناسب الدرجات الشهرية للحق المكتسب، المفتش الرئيسي لديوان المحاسبة، مفتش ديوان المحاسبة ونائب مفتش ديوان المحاسبة. الأمور المتعلقة بالانتقال إلى كوادر مفتش ديوان المحاسبة الرئيسي، مفتش ديوان المحاسبة ونائب مفتش ديوان المحاسبة يتم تعيينها من قبل الهيئة العامة لديوان المحاسبة ضمن إطار هذا القانون.
- (3) يتم تعيين الموظفين المتعاقدين في الهيئة إلى الكوادر الثابتة من قبل رئيس ديوان المحاسبة وذلك شريطة أن لا تتجاوز مدة الخدمة كمتعاقد الدرجة التي سيقرون إليها باعتبار وضعهم التعليمي، وتحديد مدى تناسبهم مع الدرجات الشهرية للحق المكتسب وأخذ بعين الاعتبار أحكام القانون 5289 المؤرخ في 2005/2/2 والمتعلق بمنح درجة للموظفين وموظفي العامة الآخرين، وحسب المواد 1، 2 و 3 المقته للقانون 657.
- (4) بالنسبة للموظفين الذين انتقلوا إلى كادرهم الجديد وما يتعلق بأجرتهم فإنه إذا كان المبلغ الإجمالي الصافي لكل من الراتب والمؤشر الإضافي، والزيادات والتعويضات وغيرها من الحقوق المالية (ما عدا أجره العمل الإضافي) أقل من المبلغ الإجمالي الصافي للراتب والمؤشر الإضافي والحوافز (الشهري) والزيادات والتعويضات المتعلقة بوظيفته في الكادر السابق، يتم تسديد الفرق الناتج عن ذلك على شكل تعويضات طيلة بقائهم في هذا الكادر الذي انتقلوا إليه.
- (5) أعمال الرقابة التي بدأت من قبل هيئة الرقابة العليا لرئاسة الوزراء قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سيتم إنهاؤها من قبل ديوان المحاسبة وفق أحكام القرار رقم 72 بحكم القانون.
- (6) كل ما ذكر في حق هيئة الرقابة العليا لرئاسة الوزراء في القرار بحكم القانون المتعلق مستثمري الاقتصاد العام رقم 233 والمؤرخ في 1984/6/8 وفي القانون رقم 3346 وفي القوانين الأخرى يطبق على ديوان المحاسبة أيضاً.
- المادة المؤقتة 5- (1)** لقد تم إلغاء 73 مذكرة رسمية لرئاسة ديوان المحاسبة التي تحمل رقم الأساس (12/3) و (84/3) (تشمل هذه الأرقام) الموجودة بين مذكرات ديوان المحاسبة المنشورة في قسم المذكرات في قائمة الأوراق القادمة رقم (1) والملحقه بمجلة المحضر التابع للجلسة الأولى المؤرخة في 2007/10/1 للعام التشريعي الثاني للدورة 23 من مجلس الشعب التركي.

السريان القانوني

المادة 83- (1) يسري هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره.

التنفيذ

المادة 84- (1) يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون رئيس مجلس الشعب التركي.

.2010/12/18